محيى الدين على الحمام كاتب

0.157

1

هذا كتاب محيى الدين صفا نور الله بن محمد غفى عنهما

من ودايع الدهر الى العهد
الدليل الحمد محمد عارف
حليم اسرار الهم عمرها
وعمر من قال امين

Muhja eddin schube shir
Lala

هذا كتاب [illegible] مالكه نور الله بالك الله صاحبه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله اجمعين اما بعد

الواجب وهو اقول افتتح كتابه بالحمد لله بعد الابتداء بالتسمية لان الاداء الواجب شكرا نعمائه واحب محمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وفي هذا التعريف ان لا الحمد هو الاول وضعا لان مفهوم محمد هو الوصف بالجميل ضمنا هو ذكر اللسان فان قلت وصفت زيدا بكذا لم يتبادر منه الا فعل اللسان ومتعلقه نعم وغيرها لان الجميل لما كان متناولا للافعال وغيره في مكارم الاخلاق وهي احسن الاعمال على تقدير جعل باء للسببية ولم يقيد الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة فلو كان وقوعه بادراك النعمة لشرط التقييد بالاقتران بالجميل الذي هو اعم وظهر ان الحمد قد يكون في مقابلة النعمة وقد لا يكون واما اشتراط كون الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل لانه اذا خلي عن مطابقة الاعتقاد وموافقته افاد الجواز لم يكن حمدا بل استهزاء وسخرية وفيه نظر لان الثناء في مدح السلطان مثلا اوصاف على سبيل المبالغة ولم يعتقدوا بها بهذا الحيثية ولا يقال انه سخرية بالاتفاق كيف وهم يعظمونه بها والتعظيم بناء السخرية اللهم الا ان يدعى ان هذه الاوصاف المعنى مجازية وهم يعتقدون بها اوصاف اضدادها فان قلت قد اعتبروا في الحمد فعل اللسان والاركان ايضا اي كما اعتبر فعل اللسان قلت كل واحد منهما شرط لكون فعل اللسان حمدا او ليس شيء منهما فرد منه كما في الشكر الوضعي وهو صرف جميع ما انعم الله عليه في السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق الله له واعطاه لاجله كصرف اللفظ الى مطابقة ما سوى الله فانه مصنوع تعالى ليدل به على وجود الصانع ووحدانيته والسعي الى ما يرضي الله من ترك ما نهى عنه وفعل ما امر به والاجتناب عن مخالفته ومنهياته في النواهي وفي سائر النعم الظاهرة والباطنة ولا فرق بينهما في الحمد العرفي والشكر اللغوي وهما في شيء عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما وقد ظهر ان لكل من الحمد معنيين عرفي ولغوي وللشكر ايضا معنيين لغوي وعرفي والنسبة بين هذه المعاني الاربعة تتصور على ستة اوجه الاولى النسبة

بالبناء الحمد اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص وجه التصادق ثم في الوصف بالبنان في مقابلة
الفضيلة وهي النعمة اسم لزيادة الخير كحمدت زيداً على افعاله وصدق الحمد العرفي بدون اللغوي
في فعل القلب والجوارح وصدق الحمد اللغوي بدون العرفي في الوصف بالبنان
في مقابلة الفضيلة وهي النعمة الخير اسم لزيادة الخير كحمدت زيداً على شيء عدة والثالثة
النسبة بين الشكر اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقاً لصدق الشكر اللغوي
على كل ما صدق عليه العرفي اعني حرفي الجميع في غير عكس كلي لصدق الشكر اللغوي على كل جزئي من جزئيات
العرفي وهي تعلق القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي والثالثة النسبة بين الحمد
اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقاً لانه متى تحقق حرفي الجميع تحقق الوصف بالبنان
في غير عكس كلي لما تحقق الوصف بالبنان تحقق حرفي الجميع وفيه نظر لانا لا نسلم ان بينهما
عموماً وخصوصاً مطلقاً بل النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه تحقق الشكر العرفي في ابن
الاقرع في جميع ما انعم الله عليه اليه ما خلق له ولم يتحقق الحمد اللغوي فيه لعدم الوصف بالبنان
وهو ظاهر قيل في الجواب ان المراد بالشكر العرفي الشكر الكامل الذي لا يكون شكراً الا بهذه الصفة ولم
يتحقق هذا في الاقرع لان شكر غير الاقرع اكمل من شكر الاقرع وانت تعلم ان هذا الجواب
لا يشفي العليل ولا يروي الغليل والحق في النسبة بين الحمد العرفي والشكر اللغوي بالعموم والخصوص
مطلق لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر اللغوي في غير عكس كلي لصدق الحمد
العرفي بدونه في مقابلة النعمة الواصلة الى غير ان كر بهذا افقيدت النعمة في الشكر اللغوي
بوصول الى الذاكر واما اذا لم يقيد فهما متحدان بالذات والى مت النسبة بين الحمد والشكر
الوصفيين بالعموم والخصوص مطلق لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر العرفي من غير عكس
كلي لصدق الحمد العرفي على كل واحد من فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر العرفي
واما وجه النسبة بين الحمد والشكر اللغويين بالعموم والخصوص من وجه لان الحمد اللغوي قد يترتب
على الفضائل وهي جمع فضيلة والشكر اللغوي يجتمع بالفواضل وهي جمع فاضلة فيصدق
كل واحد منهما في الوصف باللسان في مقابلة الانعام ويصدق الشكر اللغوي لترويه
في فعل القلب وافعال الجوارح في مقابلة الفضيلة والحمد اللغوي بدونه في الوصف

بالبال ان في مقابلة الفضيلة كحمدت زيدا على شجاعته فهل كيف يكون الشجاعة محمودا عليها مع انها
صفة غير اختيارية واجيب عنه بان الشجاعة كما تطلق على الملكة التي هي غير اختيارية تطلق على
افراد الامور الاختيارية كالحركة في الضرب وغيره والكرم هنا
النسبة الستة ثلثة منها بحسب الوجود والتحقق وثلثة منها بحسب الحمل اما التي بحسب الوجود فهي ما
يكون بين الحمد اللغوي والشكر وبين الحمد والشكر اللغويين وبين الحمد اللغوي والشكر ويدل
على هذا استعمال الصدر في هذه الثلثة بقي واما التي بحسب الحمل فهي الثلثة الباقية وهي الشكر اللغوي
مع الشكر العرفي والحمد العرفي مع الشكر اللغوي والحمد العرفي مع الشكر العرفي ويدل الجميع على هذا
استعمال الصدر بقي واما الفرق بين الحمد والحمد اللغوي فعمومه وخصوصه مطلق لان الحمد يختص
بالفاعل المختار كما يشهد به موارد استعمالات العرف الحمد لله والحمد لله كما يقال مدحت اللؤلؤ على صفاء
ولا يقال حمدته على ان الحمد يعتبر فيه قصد التعظيم ولم يعتبر في الحمد لان تعظيم اللؤلؤ في المثال المذكور
غير مقصود ومن قلت فظهر الفرق بين الحمد والحمد غير الفرق الذي يكون باقتضاء
الحمد بالفاعل المختار دون الحمد وبهذا يكون الحمد محمودا عليه اختياريا دون الحمد ومحمودا عليه قلت
اقتضاء الحمد بالفاعل المختار لا يقتضي كون متعلقه وهو المحمود عليه اختياريا مع ان يكون
ذلك ليس بشرط في الحمد عند التحقيق لان حقيقة الحمد ومفهومه بحسب اللغة لا تقتضي الا كون المدح
متعلقا بالتحقيق ليس الا الباعث على الحمد فلا يجوز ان يكون الباعث عليه امرا اختياريا
كذلك الا ان يكون امرا غير اختياري والله اسم لذاته واجب الوجود
بجميع الصفات واصله الاله فحذفت الهمزة الثانية على غير القياس وهو فيما مع حذفها غير نقل
الى ما قبلها ولذلك التزم الادغام لان اجتماع مثلين اذا كانا في كلمتين والاول منهما ساكن
يجب الادغام وقيل حذفت على القياس وهو حذف بعد نقل حركتها الى ما قبلها لان القياس
في تخفيف نحو الهمزة ان ينقل حركتها الى ما قبلها ثم الالف التي قبل فتحذف فالتزام الادغام
لم يكن مخالفا للقياس لان حرفي المد كحرف واحد اذا كانا في كلمتين لا يجب الادغام
غالبا فالباب ان يجوز فك نحو قولوا لا اله الا الله قلت سوق الكلام في سوق قبل الله اسم موضوع كما سيجيء الاعلام
الا ان لا اشتقاق له فان قلت لم قال الحمد لله ولم يقل الحمد للخالق او للرازق او غيرهما

الاوصاف

الاوصاف مشتقة قلت ليلا يتوهم افتقاره استحقاق محمد موصوف دون الوصف
فلو قال المحمد للحق لتوهم ان استحقاق محمد مختص بهذا الوصف دون الوصف الآخر
قال قيل في العاضد تقرر ان التعليق بالمشتق يفيد علية ما منه الاشتقاق فتعليق
محمد بلفظ الخالق مما يفيد علية خلق للاستحقاق فما معنى التوهم قلنا الا ان التعليق
انما يفيد العلية لا اقتضاء العلية وتوهم بالنسبة اليه الواجب هو الذي يقتضي ذاته
وجوده ويمتنع عليه العدم كالباري تعالى اسمه وقيل هو الذي يلزم من فرض عدمه محال والوجود
اما خارجي وهو كون الشيء في الاعيان واما ذهني وهو كون الشيء في الاذهان والمراد من
الوجود في الممكن فيه هو الاول ويمتنع هو الذي يقتضي ذاته عدمه ويمتنع عليه الوجود
وقيل هو الذي يلزم من فرض وجوده محال كشريك الباري تعالى والممكن هو الذي لا يقتضي
ذاته وجوده ولا عدمه بل يكون الوجود والعدم بالنسبة اليه على السوية كجميع ما سوى الله تعالى
من الموجودات او قيل هو الذي لا يلزم من فرض وجوده ولا عدمه محال بالنسبة اليه والواجب ينقسم
الى قسمين واجب لذاته كالباري تعالى واما كان واجب لوجوده بالذات للكونه وجوده
مقتضى ذاته وواجب الوجود بالغير كالموجودات سوى الله تعالى وجوداتها واما كانت الموجودات سوى الله
وجوداتها واجبة بالغير وهو الله تعالى لان وجود العلة التامة يستلزم وجود المعلول عند وجوده
ويمتنع ايضا ينقسم الى قسمين ممتنع بالذات كشريك الباري واما كان امتناعه ذاتيا لكونه مقتضى
الذات وممتنع بالغير كقدم العالم واما كان ممتنع بالغير لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة
وممكن ايضا ينقسم الى قسمين احدهما ممكن الوجود كافراد الانسان بالنسبة الى نفسها
حال وجودها وثانيهما ممكن العدم كالعنقاء واما قدم الواجب على ممتنع وممكن لان
الواجب صفة الوجود وهو عين الذات والامتناع والامكان وصف الغير والممكن حقيقة
لا وصف الله تعالى فلا يكون وصف الله تعالى حقيقة مشتق على ما لا يكون وصف الله تعالى حقيقة ويمتنع
على الممكن مع ان كل واحد منهما ليس وصف الله تعالى مع شرف الممكن عليه بالوجود لان الامتناع
والوجوب حيث كان في كون كل واحد منهما مقتضى الذات فلا قدم اولا نه اذا كان امتناع التنظير
مستلزما للوحدانية استلزمته للرد به على الثنوية والمجوسية والنصارى والطبايعية والافلاكية

الواجب بين

الوجود

مقدم

لان الثنوية و المجوسية زعموا ان صانع العالم اثنان احدهما خالق الخير والآخر خالق الشر وعبر عنهما
جبرئيل وابليس او بعضهم بالنور والظلمة والنصارى انه ثالث ثلثة وعبروا عنهم
بالاقانيم الثلثة وهي ذات وعلم وصيرورة وزعم بعضهم انه وهو اب وابن وهو عيسى
وزوجه وهي مريم والله تعالى عن ذلك علوا كبيرا والطبائعيين ان الصانع اربعة الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة والافلاكيين انه سبعة زحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة والعطارد والقمر
وهذا الفرق كلهم كفروا للصانع على الحقيقة بل ذكر الى ذكر الامتناع فقد تم قال
الواجب اسم الفاعل لا يخلو اما ان كان بمعنى الحال او الاستقبال لا بمعنى الحال وبهما على معنى انه بمعنى الحال
قلت اذا دخل اللام على اسم الفاعل استوى جميع ان الحال او الاستقبال او الماضي في عمله لانه فعل بالحقيقة
لكن وعدل عن صيغة الفعل الى صيغة اسم الفاعل لكراتهم اذا دخل اللام على الفعل الصريح تقول مررت
بالضارب لعمرو زيد الآن او غدا او امس وكذا الممتنع والممكن واذا ظهرت الاشياء فهي الواجب والممتنع
والممكن لان الشيء اما ان يكون وجوده متيقنا او عدمه او لا يكون شيء منهما الاول الواجب والثانية
الممتنع والثالثة الممكن وهاتان وجه الحصر فنقول ان الشيء اما ان يكون مسلوب الضرورة
عن احد الطرفين او عن الطرفين معا الثاني الممكن بالامكان العام والاول اما ان يكون السلب عن جانب
الوجود او عن جانب العدم الثاني الواجب والاول الممتنع فان قلت لا عدم للواجب هلا قلتم ان الضرورة
مسلوبة فيه عن طرف العدم قلت العدم المفروض حاصله كما مر في تعريف الواجب وكذا الوقت لا وجود
للممتنع اصلا فلم قلتم ان الضرورة فيه مسلوبة عن طرف الوجود قلت الوجود المفروض حاصله كما مر في تعريفه
قال سواه وغيره اقول الضمير العائد سواه وغيره ان كانا راجعين الى الممتنع يلزم ان يكون الواجب
ممكنا لانه يصدق عليه انه يجوز الممتنع وان كانا راجعين الى الواجب يلزم ان يكون الممتنع ممكنا لانه
يصدق عليه انه غير الواجب فوجب ان يكون احد الضميرين راجعا الى الممتنع والآخر الى الواجب حتى يكون
المعنى صحيحا اي سوى الممتنع وغير الواجب بهذا اراد بالامكان الامكان العام وهو سلب الضرورة
عن الطرفين معا اي عن طرف الوجود والعدم على ما سيوافق بهذا اراد بالامكان
الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين فيجوز ان يكون الضمير ان راجعين الى الممتنع فقط فحينئذ يجب ان
يكون الامكان مقيدا اي بجانب الوجود ان يكون الضرورة مسلوبة عن جانب العدم لكون الواجب ممكنا
بهذا المعنى

بهذا اصفح والى الواجب فقط فلا امكان يكون مقيدا بجانب العدم ان يكون الظرف مسلوبة
عن جانب الوجود ولكن هذا التوجيه غير مناسب بهذا المقام فان قلت في قوله يمكن سواء فاعل
وان ان الظرف لا يقع فاعلا الا اذا فسر بغير قلت قد جاز نحو اكرام سواء يجري
غير في جواز وقوعه غير ظرف كقوله ولم يبق سوى العدوان دنوى فاعل لم يبق قال قلت
الا ذكر سواه فيغني عن ذكر الغير لكونه بمعناه قلت في وجوه اما اولا فلان سبب الظرف الذي سبق ذكره
في الوصف الناقص واما ثانيا فلان زيادة الفرق توجب زيادة الحسن واما ثالثا فللتفنن في العبارة
وهو نحو عند البلغاء واما رابعا فللتنبيه والتقرير قال الصادر
باحتمال ان اقول ذكر الاقسام راجع الى رد مذهب كلامي كما ان ذكر الشر وصف اثبات
الى رد مذهب المعتزلة والشر والخير معا الى رد مذهب الثنوية والمجوسية لان الكلامي قالوا ان الله
موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ومعنى كونه فاعلا مختارا عندهم انه اثر فعل وان لم يثبت دوام فعل
كصدور الافعال الاختيارية منا ولكن فيه نظر لان الفاعل المختار بهذا المعنى عما قاله كلامي والاولى
ان يقال ان معنى كونه تعالى فاعلا مختارا ان يصح منه الفعل وتركه بمعنى كونه موجبا بالذات وهو انه ان شاء
فعل وان لم يثبت فعل كصدور الضوء عن النار وهو باطل بالبداهة فان قلت لم قدم الشر
وهو مفضى عنه الخير وهو مامور به مع ان الخير اولى بالتقديم قلت في وجوه اما اولا فلان المراد فيه اكثر
المراد في الخير واما ثانيا فلان ضرره لقلته بالنسبة الى ضرر الذي سبق ذكره كضرر فوات صحة الصيغة وتعرض
واما ثالثا فلكون ترتيب السبب على المسبب وهو الظلمة والنور كما قال الله تعالى وجعل الظلمات
والنور واما رابعا فلان مقام الحمد واقتضاء مقام الحمد بالخير ظاهر فلهذا لوجوه قدم وامر
فان قلت لم اخر صدور الشر وخير خلق قلت لان صدوره بعد وجود الممكن قال تنبيه وامره اقول
قدم النبي على الامر لتناسب السابق لان النبي لا يكون الا في ضمن عنه وهو الشر والامر لا يكون
الا في مامور به وهو الخير عمل فان كعب شيخ الامام قدوة الكلامي اقول الشيخ يطلق على الكبير
سنا وعلما الامام تعتقد فيه القدوة بل الوقاف وضمه بعض المعتدين قال
الدين الاطاعة والانقياد وهو الاصل وقيل لقب الشيخ الابهري
بسكون الباء وفتح الهاء مشهور ولم اقف اعلم
بفتح الباء وسكون الهاء اسم قبيلة والابهري

الاولى النعت
او عوب

خير اهم تقديمه
والقلت ان الشر سبب الظلمة والخير
سبب النور والظلمة مقدم على النور
كما قال الله تعالى وجعل الظلمات و
النور فيكون سببها مقدما على
سبب النور

اي خلق

على وفضلا
اي الكبير
الشيخ الدين الابهري
اي كتاب و
الدين الاطاعة و الانقياد
الاختلاف

أبهر وأقهر وأبهرا طبب له قراه آه اقول اى طبب له علامة قراه فيكون فعيل بمعنى ذو وصاحب
فيكون مثل قوى فان على بعض الاقوال متعد آه اقول الاقوال بكسر الهمزة في الاول يجمع على الافوة
قال اردت ان اكتب باتمامهم اوراق اقول وقع في بعض النسخ كتب باتمامهم وهذا اولى
منه لان الاراءة لا توجب العقل بسبب طلسم واما باتمامهم معناه اللغوى وهو الاستعانة
والطلب لا معناه الاصطلاحى لان الطالبين ليس بمتن وبيان للمطلوب عنه وهو ان دعوى ان
التاء في مقبرة فقيمة الالتحاق وفي آعاقال اوراق ولم يقل حروف مع ان المكتوب هو الحروف
لا الاوراق اذا قيل بحال فذكر المحل وان قلت لم قال اوراق ولم يقل كتابا قلت للتواضع
وللدلالة على صغر حجم شرحه قال وتعم بشره اقول ان يجعل تلك الاوراق على هيئة يتيسر بها الكتابة بان
يكون التيسير غير مخصوص ببعض الاقوال دون بعض فان قلت ان ازالة التعسير يغني عن ذكر التيسير
لانه يستلزمه اياه قلت لانم استلزامه لان ازالة التعسير لا يدل على تعميم التيسير فقط ثم يدل على التيسير
فقط بل تعميم التيسير يفهم من سوق الكلام فقوله تعم بشره تصريح بما هو مفهوم من
السوق قال والله خير مسير وهو موفق اقول والله غير مسير اذ ان ازالة التعسير يعم التيسير
التيسير قوله وهو موفق اذ ان تعميم التيسير لان التوفيق جعل الاسباب قاصرة لحصول المقصود
وقيل التوفيق جعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه قال الانطباق اصطلاحا اقول الاصطلاح
اتفاق قوم على استعمال اللفظ في معنى معين لكن لا يكون في اصل الوضع كذلك واصطلاح منطقيين هيهنا
هو كون في ابواب منطق وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وابوابه تسعة
الاول الكليات والثاني القول الشارح والثالث القضايا والرابع القياس والخامس البرهان والسادس الجدل
والسابع الخطابة والثامن المغالطة والتاسع الشعر وتعرفها تذكر في مواضعها واما وجه الوجوب في قوله
يجب استحضارها الوجوب العادي لا الوجوب الشرعي الذي يكون تاركه آثما كالصلوة والصوم
والزكوة ولا الوجوب العقلي الذي يمنع الشروع في ضده كالتصديق بما يعلم بديهة او نظرا
لان كثيرا من محصلي كثير من العلوم في غير شعور بـ
الكلام ان الى ان منطق آلة للعلوم
فيه العلوم قلت مراده في العلوم في قوله ان بشره
فيلزم ان كونه آلة للعلوم كونه آلة لنفسه لانه

اقول هذا اللفظ مركب من ثلث كلمات اب و اغو و اجي و قيل فلت الجيم فصار اجي و
معنى الاول بالرومية ابت و معنى الثاني انا و معنى الثالث ثم الا انه حذف الف اجي للاقتصار ثم نقله
المنطقيون و جعلوه علما للكليات الخ و سمي بذلك بان يكون الحاكم بالحكم المتقدم اولا مع
الكلي الخ عند شيخهم اب غوجي و ب فرفوريوس و كان لفرفوريوس يطلع الكلي الخ فكان له قوة ان
يستخرج جميع ما فيها ثم جاء الحكيم و قرأها اب غوجي عنده و كان مخاطبه اثناء درسه يا ابا غوجي
هكذا ذكره ابن قاضي سماوة و هذا الوجه منقول عن الشيخ محمد الدين الرازي قدس الله روحه يجوز ان يكون تسمية
للشيء باسم قاريه و قيل انه كان علما للحكيم سمي به الكلي الخ ثم صار علما له و هذا الوجه منقول
عن مولانا مبارك شاه قدس الله سره الاشراقي عن قطب الدين الشيرازي روح الله روحه ففي هذا
الاسم اي اب غوجي خمسة اوجه و الوجه المشهور انه سمي به لان اب غوجي في الاصل اسم ورد الذي له فورد
ثم نقل الى الكلي الخ لمناسبة بين المنقول اليه و المنقول عنه فيكون التسمية في الحقيقة للشيء باسم
شبيهه الله اعلم قال يراد به الكلي الخ اقول اذا احضر الكلي الخ و لم يكن زيدا و لا فقيها لان الكلي
اذا نسب الى ماهيته الخ يجوز ان يكون تمام ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان الاول فهو
النوع كالانسان الى زيد و عمرو و غيرهما فانه تمام ماهية زيد و عمرو و غيرهما و ان كان الثاني فاما ان يكون
ان يكون مقولا في جواب ما هو اولا الاول الخ كالحيوان بالنسبة الى الانسان و الفرس و الثاني
الفصل كالناطق بالنسبة الى زيد و عمرو و ان كان الثالث فلا يخلو اما ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو
اولا الاول اي جنسه كالجسم بالنسبة الى زيد و عمرو و الثاني العرض العام كالماشي بالنسبة اليهما قال و هي النوع
و الجنس اقول انما قدم النوع على الكلي بحسب الاولية على الاول الخ لان النوع جزء الجنس و الجنس مقدم على الكلي بناء
على ان ما صدق عليه المقسم بالنسبة اليه ما صدق عليه الجنس و ما هو قليل فهو اولى بالتقديم على ما هو كثير و قدم
ايضا على الفصل مع ان الاولية على الاول لان الفصل جزء النوع و الجزء مقدم على الكل لان النوع يقع في جواب ما هو
و الفصل لا يقع فيه و الواقع فيه اولى بالتقديم و على الخاصة و العرض العام لانهما عارضان و النوع معروض
و هو مقدم على العارض لانه يقوم به و قدم الجنس على الفصل لانه يقع في جواب ما هو و الفصل لا يقع
فيه اولان الجنس امر مبهم غير متحصل بنفسه و الفصل يحصله و يزيل ابهامه فلا بد في امر مبهم ان يذكر اولا ثم يحصل
الفصل و يزيل ابهامه و على الخاصة و العرض العام لانه ذاتي و هما عرضيان و الذاتي اولى و قدم الفصل عليهما بما ذكر الدليل
بالنوع

فان قلت الجنس الخ يجوز ان لم يكن زيدا
او فقيها قلت لا نسلم انه ليست الخاصة
غير ذاتية اما ان يكون اعم من ماهية خاصة
غير ذاتية او لا الاول هو النوع لان ما هية خاصة
ان زيد و عمرو و غيرهما النوع لا الانسان اما ان يكون
خاصة غير ذاتية او لا الثاني لان ما هية خاصة
فانه تمام ماهية خاصة غير ذاتية و هو النوع
الاول هو النوع و الثاني هو الفصل و
ان لم يكن واحدا منهما فهو العرض العام

وتقدم الى فهمه على الوضع العام لانه يقع في جواب اى شئ هو والوضع العام لا يقع في جواب ما هو ولا في جواب
اى شئ هو ولا يصدق عليه انه قليل وما يصدق عليه الوضع العام كثير او قليل قيل الكثير قال وفيه
نوقف مع فتنة اقول هذا انما هو جواب لسؤال مقدر كانه قيل لم قدم بحسب الدلالة اوافراد اللفظ على الكليات
مع ان المقصود بالاصالة بيانها فاجاب عنه بقوله وفيه نوقف اى ان مقصودهم استحصال المجهول والمجهول
اما تصور واما تصديق وهو صل الى الاول لان ذلك المركب في الكليات والى الثاني لجعل المركب
في القضايا بنظرهم اما على قول ان لها تركيب تصوري وامانى حجة وما يتركب اي عنه وهو لا نوقف
على الالفاظ ولا على الدلالة فانما يوصل الى المجهول التصوري ليس لفظ بجنس ولا فصل بل معانيها وما
يوصل الى المجهول التصديقي ليست الفاظ القضايا بل مفهوماتها لكن لما توقف افادة معانيها واستفادتها
على الالفاظ فاصار مباحث الفاظ مناسبا للتقديم على مباحث الكليات وغيرها من مباحث المنطقية قدم وايضا
توقف الافادة والاستفادة على الفاظ صيت بالذكر لاجل هذا قدم بحث الدلالة على افراد الالفاظ المفردة
على ما هو المقصود بالاصالة قال مطابقة والتضمن والالتزام اقول وانما قدم الدلالة المطابقة على الدلالة
التضمن والالتزام لانها تتصور بدونها وهما لا يتصوران بدونها وما هو يتصور بالاستقلال مقدم على ما هو
لا يتصور بالاستقلال وقدم التضمن على الالتزام لان الدلالة التضمنية فرد الدلالة المطابقة والالتزامية
خارجة عنها وما هو فرد المطابقة اولى بالتقديم على ما هو خارج عنها او لان الدلالة المطابقة الى الفهم
الدلالة الالتزامية وما هو الى الفهم فهو اولى بالتقديم على ما هو ليس بتلك اليه قال والدلالة التي كون
كون الشئ بحالة اقول واغا عرف مطلق الدلالة دون الثلث المقصودة بهذا لان الدلالة مقيدة بالنسبة
الى مطلق الدلالة والعلم بالمطلق سابق على العلم بالمقيد لان مطلق فرد المقيد ومعرفة الجزء سابق على معرفة
الكل واعلم ان لفظ العلم يطلق في عشرة على عشرة معان احدها مطلق الادراك الذي هو التصور والتصديق
وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وثالثها مطلق التصديق
الذي يتناول حكم الظن والتقليد وغيرها في الاحكام والمراد في العلم ههنا هو المعنى الاول فان قلت لم قدم الدلالة
على الدليل والمدلول مع ان الاولى عكسه لان الدلالة امر نسبي قائم بهما قلت الدلالة على العلم الدال بالدلالة
وعلم المدلول بالمدلولية والعلة متقدمة على المعلول فلهذا قدمها عليهما واغا قدم الدال على المدلول لان علم
المدلول موقوف على العلم بالدليل والموقوف عليه مقدم على الموقوف اما تقديم بحث الدلالة على تقسيم اللفظ فلما

قال وفي هذا علم عرفت ان الدليل **اقول** الدليل في اللغة المرشد ومنه الدليل في الاصطلاح هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو اما قول او فعل والمراد من القول ان يكون بيانا وغيره بان يقع به جميع ما يقع بالبيان والمراد من العلم ههنا الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره فان قلت ضد الدليل غير جامع لخروج العقد الاستثنائية بسبب ان ما يلزم منها لا يغاير لعقدها فقولنا ان كان هذا حيوانا فهو جسم لكن حيوان هو جسم فان قولنا فهو جسم عينه مذكور في الجملة الاولى قلت هذا الملازم وهو قولنا فهو جسم مغاير لما هو مذكور في الدليل لان المذكور في الدليل هو هذا القول هو صوته لا نفسه لان اللزوم المذكور في هذا الملازم وهو قولنا ان كان هذا حيوانا وما يلزم من حيوانيته جسميته لكونه لازما للملزوم المذكور فيه لكنه موافق له في اللفظ وهذا القول غير كاف في الاتحاد واجيب في وجه آخر وهو ان ما هو جزء القياس الاستثنائي لا يحتمل الصدق والكذب وما هو لازم للقياس يحتمل البتة قال **ولالة** تنقسم الى طبعية **اقول** اعلم اولا ان الدلالة تنقسم الى لفظية او غير لفظية لان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية في اللفظية ايضا تنقسم الى طبعية وعقلية ووضعية لان دلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة وضع اللفظ بازاء المعنى او بواسطة العقل او بواسطة اقتضاء الطبع فان كانت الاولى فالدلالة دلالة لفظية وضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وان كانت الثانية فالدلالة دلالة لفظية عقلية كدلالة اللفظ الموضوع لمعنى زوال الجدار على زوال الجدار ان حدث بعد وجود اللافظ وان كانت الثالثة فالدلالة دلالة لفظية طبعية كدلالة آخ على وجع الصدر مطلقا وكدلالة اح على وجع الصدر بواسطة الطبع بل بواسطة العقل لان الطبع يقتضي صدوت وذكر اللفظ مما عند عروض وذكر المعنى اعني الوجع ولا يقتضي دلالة صوت ذلك اللفظ على ذكر المعنى بل المقتضي لذلك هو العقل فيكون تلك الدلالة عقلية لا طبعية قلت لم لا يجوز ان تكون الدلالة العقلية ما يكون للعقل مدخل فيه وان لا يكون جميع اقسام الدلالة العقلية لان العقل له مدخل في الدلالة الطبعية ايضا بل جميع انواع الدلالة العقلية ما لا يكون للوضع ولا للطبع مدخل فيه وفي بحث بعد هذا للطبع مدخل فيكون طبعية لا عقلية وغير اللفظية ايضا تنقسم الى ثلثة اقسام طبعية وعقلية ووضعية لان الدلالة الغير اللفظية اما ان تكون بواسطة الوضع او بواسطة العقل او بواسطة الطبع

هذا هو

القدر

واما العقلية ايضا تنقسم الى لفظية وغير لفظية واما العقلية اللفظية كدلالة اللفظ الموضوع لمعنى زوال الجدار على زوال الجدار فظاهر واما العقلية غير اللفظية كدلالة الاصفرار على وجود الصفراء ايضا تنقسم الى لفظية وغير لفظية واما الوضعية اللفظية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق واما الوضعية غير اللفظية كدلالة الاربع والاشارة على الاقسام التي سبق ذكرها في بحث الدلالة الوضعية اللفظية

فان كانت الاولى فالدلالة دلالة غير اللفظية الوضعية كدلالة الدوال الاربع على ما وضعت
له وان كانت الثانية فالدلالة دلالة غير لفظية عقلية كدلالة الدخان على النار
على وجود
النار وان كانت الثالثة فالدلالة غير لفظية طبعية كدلالة تغير وجه العاشق عند رؤية المعشوق على
المعشوق بيان
العشق كذا قيل لكنه مبني على ان تتوقف دلالة الطبعية لا يكون الا لفظية محل وهو ممنوع فالدلالة هنا
آه اقول اي ممنوع في الدلالة في قول صحة اللفظ الدال آه بيان الدلالة الوضعية لا غير الوضعية سواء كانت
لفظية او غير لفظية اما طبعية او عقلية بكل واحد منهما يختلف باختلاف الطبايع والعقول بخلاف
الوضعية فيكون الدلالة الوضعية مراده ودون غيرها والمراد في الوضعية اللفظية الوضعية لان الاخرى
والاستغناء بحصلان منتابا بالتغير بخلاف الوضعية غير اللفظية فانها لا يحصلان منتابا بالتغير
المراد في الغير منها هو الدلالة اللفظية في الطبعية والعقلية منه
وحاصل ان ممنوع في الدلالة هنا الدلالة اللفظية لان فهم لا يتعلق بغير اللفظية والمراد ان يذكر
ان ردم الدلالة غير اللفظية باق ما وتوقف الاقسام اللفظية في اللفظية الوضعية
لان ما عدا اللفظية الوضعية غير منضبطة لاختلافه باختلاف الطبايع والعقول بخلاف اللفظية
الوضعية فانها منضبطة لان علم وضع اللفظ بازاء اي شيء فهم فذكر عند اطلاقه سواء كان ذكيا
او غبيا محل وهي ثلثة اقول ان الدلالة اللفظية الوضعية مقصورة في ثلثة اقسام وهو محصور معلوم في الشرع
واعلم ان الحصر على ثلثة اقسام حصر عقلي وهو الحصر الدايرين النفي والاثبات كالحصار مطلق الدلالة
في اللفظية وغيرها وكالحصار الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقي والتضمني والالتزامي وحصر استقرائي
وهو الذي لم يوجد مع الاستواء قسم فرضا لانحصار في الاقسام الموجودة معه كالحصار الدلالة
اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية وحصر صلي وهو الذي يجعله الحي على منحصر الكلي في جزئياته محل
كما لا يخفى ان دلالة اما ان تكون لفظا على احدهما اقول الدلالة التضمني حلال لفظ على جزء معناه
المطابقي حيث اراده اعني المطابقي ان كان له دلالة على جزئه مطلقا لانه ربما يكون اللفظ دالا
على جزء معناه المطابقي ولا يكون دلالة عليه تضمنية بل مطابقية كدلالة لفظ الانسان على الحيوان
او الناطق عند اراده احدهما لفظ الانسان لا عند اراده المجموع في الحيوان الناطق لانه حينئذ يكون
من قبيل ذكر الكل واراده جزئه وهو لا يسمى واراده الجزء وهو اما الحيوان او الناطق فيكون معنى
مجازيا له ودلالة اللفظ على معنى مجازي مطابقي لا تضمني فيكون دلالة الانسان على احدهما عند اراده واحد منهما
مطابقيا لا

مطابقيا لانتفيه قال كالانسان فانه دال على ذات العلم اه اقول مقصوده ان الدلالة التزامية هي دلالة اللفظ
على الامر الذي هو خارج عن مفهوم موضوع له حال اراده ذلك المفهوم موضوع له من اللفظ فالدلالة على الامر الخارج
مطلقا سواء كان حال اراده مفهوم موضوع له اولا فالدلالة على الامر الذي هو انما لم تكن خارجا حال
اراده مفهوم موضوع له لم تكن التزامية بل مطابقية لانه حينئذ يكون داخلا فيما قصد بالاراده اللازم
فيكون معنى مجازيا وهو دلالة اللفظ على معناه المجازي مطابقي لا التزامي كدلالة لفظ الانسان على ذات
العلم وصفة الكتابة حال اراده مجموعهما من الناطق منه قلت لازم ان لا تكون دلالة الانسان على ذات العلم
وصفة الكتابة ان يكون بالتزامية لان المعبر عنه حينئذ خارج عن المفهوم الذي هو الدلالة التزامية ان يكون اللازم
بحيث اذا تصور ملزوم يلزم تصوره كدلالة الاربعة للزوجية والثلثة للفردية وههنا ليس كذلك
لانه اذا تصور الانسان لا يلزم منه تصور ذات العلم وصفة الكتابة حتى تكون مقصودة بهم بحيث تتمثل
للدلالة التزامية سواء كانت معتبرة عند منطقيين اولا وحال ان هذا قيد في قال ليس في هذا
ليس في مواد بعض الحصاريين قال لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اي عن ما هو موضوع له والا اي
وان كان اللفظ دالا على كل امر خارج عن ما هو موضوع له لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير
متناهية لان كل امر خارج عن ما هو موضوع له غير متناهية مثلا الانسان موضوع للحيوان الناطق وما عداه
من الاشياء الغير المتناهية خارج عنه فلو كان اللفظ موضوعا لمعنى دالا على كل امر خارج عنه الحيوان الناطق
لكان موضوعا للحيوان الناطق ودالا على كل امر خارج عنه فظاهر البطلان فلا بد للدلالة على معنى ذهني
من شرط وهو اللزوم الذهني واما الدلالة المطابقية فتتحقق بمجرد العلم بالوضع فان اقول اذا علم ان اللفظ
موضوع لمعنى فلا بد له ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة
المطابقية واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج في اثباتها الى الاشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان ذلك
اللفظ دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان الفهم الجزء وهو الدلالة التضمنية لازم لفهم الكل وهو
الدلالة المطابقية قال لان الملازمة في ذهنه لو جعلت شرطا قلنا لا بد من تصور الملازمة مطلقا والملازمة
الذهنية واي ذهنية والنسبة بينهما والملزوم واللازم والشرط والمشروط اعلم ان الملازمة مطلق اللزوم
والملزوم واللازم بمعنى واحد وهي لغة امتناع انفكاك الشيء عن الشيء واصطلاحا كون الشيء مقتضيا للآخر والشيء
الاول هو المقتضي للآخر يسمى ملزوما والثاني وهو المقتضى للاول يسمى لازما

والملازمة الذهنية كون الشيء مقتضيا للآخر في الذهن اي في الاعيان بحيث كلما تحقق الملزوم في الذهن تحقق اللازم فيه كالزوجية والاثنينية والزوجية في الاعيان بحيث كلما تحقق الاثنينية تحقق الزوجية والاثنينية ملزوم والزوجية لازم والملازمة الذهنية بهذا المعنى كون الشيء مقتضيا للآخر في الذهن بحيث كلما تحقق الملزوم في الذهن تحقق اللازم فيه كالحدوث والامكان فانه كلما تحقق الحدوث في الذهن تحقق الامكان فيه بالنسبة الى الاعدام المضافة الى الممكنات كالموت بالنسبة الى الحيوان والجهل بالنسبة الى العلم والموت بالنسبة الى الحيوة وغيرها فانه كلما تحقق الملزوم في الذهن في جميع هذه الامثلة تحقق اللازم فيه والنسبة بينهما اي بين الملازمة التي رجيعة والملازمة الذهنية عموم وخصوص مطلق فان الملازمة الذهنية اعم مطلقا من الملازمة التي رجيعة لانه كلما تحقق الملازمة التي رجيعة تحقق الملازمة الذهنية وليس كلما تحقق الملازمة الذهنية تحقق الملازمة التي رجيعة فان الملازمة الذهنية متحققة في الاعدام المضافة الى الممكنات كما بين الاعدام وبين الممكنات المضافة اليها متحققة في نحو الفيل والملازمة بين الشيئين اصلا فلم يتحقق ان الملازمة الذهنية تستلزم الدلالة الالتزامية والملازمة التي رجيعة حتى ان احدهما قسم مطلق الملازمة لانه لو تحققت الملازمة بين الشيئين كانت غير الملزوم واللازم لكون النسبة بينهما وجوبية لا يخلو اما ان يكون الملازمة لازمة للملزوم او لا يكون فان لم تكن لازمة للملزوم جاز تحقق الملزوم بدون الملازمة التي هي عبارة عن كون الشيء مقتضيا للآخر فجاز تحقق الملزوم بدون اللازم ايضا لان جواز وجود الملزوم بدون اللازم يستلزم جواز وجود الملزوم بدون اللازم وهو باطل قطعا وان كانت لازمة للملزوم فيتحقق ملازمة اخرى بالقرينة وهي اي الملازمة الاخرى لا يخلو اما ان يكون لازمة للملزوم او لا يكون فان لم تكن لازمة فهو باطل كما ذكرنا وان كانت لازمة فيتحقق ملازمة اخرى وينقل الكلام اليها فيلزم التسلسل وهو محال وهذا معنى ما قالوا ان ما لا يتم الدليل الا به فهو دليل على الملازمة لا يستلزم ما يدعى وهو نفي اللزوم وان لم يستلزم ما يدعى فلا يلزم منه نفي الملازم والمتن ان بحث في صورة الملازم واللازم امتناع تسلسل الامور الاعتبارية لان الملازمة من الامور العقلية والتسلسل في الامور الاعتبارية غير محال بل واقع فانه يصدق ان كل واحد من الواحد نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهكذا الى غير النهاية والشرط هو الذي يتوقف عليه الشيء ويلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته شيء آخر فالمؤثر التام هو الذي يتوقف عليه الشيء ويلزم من وجوده وجود الشيء ولا يتوقف على شيء آخر فالغير المؤثر التام هو الذي لا يتوقف الشيء ان يكون مؤثرا تاما على شيء آخر

ط واسطقسيا ج

هو لفظ يونانى يعنى الاصل

فهية الشئ سيء معرفا وان كان فى جهة الوجود فان كان وجوده فلانى ذكر الشئ سيء ركنا باعتبار كونه
جزءا او عنصرا باعتبار كونه بحيث يبتدأ منه التركيب والتحليل باعتبار كونه مبدأ التحليل ومادته
وبسيطا باعتبار كونه قابلا للصورة جسمية واصلا باعتبار كون المركب فى ضمنه وموضوعا
باعتبار كونه محلا للصورة جسمية بالفعل وان كان خارجا فان كان موثرا فى وجود الشئ ان
بان يكون الايجاد مستندا اليه سيء علة فاعلية والعلة الفاعلية كالمصور بالنسبة الى الصورة وان لم
يكن موثرا فى وجوده الشئ بل موثرا فى موثرية موثر فى الوجود سيء علة غائية والا لم يكن ايجاد الموثر فى
الوجود والموثر موثرية موثر فى الوجود سيء شرطا كالسواد كان وجودها كان بعد ضوء والعلة بالنسبة الى
او عدم ما كان ازالة التى لزم الشوب بالنسبة اليها وهذا التقسيم على اصطلاح النظار والاصوليين
واما على اصطلاح الحكماء فيما يتوقف عليه وجود الشئ ان كان خارجا عن الشئ فوجوده ان كان
به بالقوة سيء علة مادية كالخشب بالنسبة الى السرير وان كان به بالفعل سيء علة صورية كصورة
السرير وان كان خارجا عنه فان كان موثرا فى وجوده معلول سيء علة فاعلية كالنجار بالنسبة الى
السرير وان كان موثرا فى موثريته سيء علة غائية كالحلوى بالنسبة اليه وان لم يكن كذلك شرطا وهذا
هو شرط عند كالعروض ان اعنى من الثوب كالنشاج كالاتة مثل القدوم بالنجار وكالوقت مثل الصيف
الذى يصير الارض فيه وكالواعية مثل الحبوب كالماء وكزوال المانع مثل زوال الوصف اى الكثيف
السماء للبصر وغير ذلك من الاشياء الغير موثرة وقد علم مما ذكر ان كل واحد من اركان المركب
والعلة المادية والعلة الفاعلية والشرط وغير ذلك ان جنس كل شئ فى كل واحد من المعلول والتى يتميز كل واحد منها عن
غيرها كالفصل اذا عرفت هذا فاعلم ان ملازمة اى ملازمة ليست شرطا للدلالة الالتزامية او لو كانت شرطا
لما تحقق الدلالة الالتزامية بدونها لان اللازم باطل والملزوم مثله واما بيان ملازمة فلان الدلالة الالتزامية
على تقدير كون ملازمة شيء شرطا لم يكن شرطا ظاهرا وكل شرط يمتنع ان يتحقق بدون الشرط فالدلالة
الالتزامية يمتنع ان تتحقق بدون شرطها وهو ملازمة شيء شيء على تقدير التقدير واما بيان بطلان اللازم
فلانا لكل عدم اضيف الى ملكة فانا للفظ الدال عليه ال على ملكا ان على الوجود بالتزام مع انتفاء ملازمة
بينهما فخارج بيانه ان العمى عبارة عن عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا فقولنا عدم البصر كالجنس والباقى
كالفصل يخرج الشجر والحجر وغيرهما مما لا يدرك والعمى يدل على العدم اضافى الى البصر بمطابقة لانه موضوع له

هو شرط او لا هو

موثر ج

الابصر اعم من السماء
اعاطا العم بالسماء

كما مر بيانه الكلية مثلا وذكر موقوف
على ما هو موقوف على علم اصوب وهو يكون
موقوفا عليه لعلم ما نبها وبسيء
ذكر موقوف عليه فى الاصطلاح
معرفا به

لا العدم والبصر معا وعلى البصر بالالتزام لان البصر ضارة في المعنى الموضوع له وهو العدم مع قيد
الاضافة واضافة اليه لازم له وانما قلنا لازم له فلان تصور العدم مضاف يستلزم تصور مضاف
اليه اذ تصور مضاف اليه الشيء من حيث هو هو مضاف بدون تصور الشيء محال واذا استلزم تصور العدم
مضاف تصور البصر مضاف اليه تحققت علاقة الذهنية بينهما فاللفظ الدال على مضاف من حيث هو
مضاف بالمطابقة دال على مضاف اليه من حيث هو مضاف اليه بالالتزام واما علاقة الجزئية فغير متحقق
بينهما اذ وجود البصر في الذهن لا يستلزم عدم قيد معدة فلو وجد معدة فارج لم يلزم اجتماع الوجود والعدم في آن
واحد وهذا الاخير هو رد الاستدلال قال فنقول اللفظ ينقسم الى قسمين قوله منطوق لا بحيث ان اللفظ
من حيث هو منطوق بل باعتبار معناه الموضوع له اي هو لا المراد باعتبار وقوف الافهام والاستواء على اللفظ
كما مر او رد بحيث ان اللفظ كان قلت لم قدم توقيف هو على توقيف هو مركب مع ان الاولية عكسه لان القيود
هنا كون في توقيف هو مركب جوهرية في هو معدة وان الاعدام انما توقف عليها كما قلت استدل بها
التقسيم لان قوله لانه اما ان لا يراد به شرطية منفصلة والشرطية المنفصلة يفيد التقسيم والتوقف يستفاد
منه ضمنا والتقسيم انما يرد باعتبار الافراد دون المفهوم والمرور بالنظر الى الافراد مقدم على المركب وان
كان بالنظر الى مفهوم يوجب العكس واعلم ان الوجود كما لا يكون في مفهوم سبب لشيء كما يعلم فانه عبارة
عن حصول صورة الشيء في العقل والعدم كما يكون في مفهوم سبب لشيء كما لجهل فانه عبارة عن عدم العلم عما
من شانه ان يكون عالما قال والحجاز ما دل على جزء معناه قوله وفيه نظر لان الحجاز لا دل الا على جزء ما وهو
افراد حجر وافراده غير الحجرية اللهم الا ان يقال ان مراده من التقييد التقييد النوعي للشخصي
والحجر هنا يدل على النوع الحجري وهو نوع حجر فان قلت الحجر الحجري ليس نوع حجر بل فرد من افراده
فكيف يدل على الحجر الحجري وهو النوع الحجري قلت لا وجود للنوع الا في ضمن فرد من افراده فاذا
كان في افراده مرارا كان النوع مرارا فيكون الحجر الحجري دالا على نوع حجر وهو النوع الحجري قال الاول
ان لا يكون له جزء اصلا قوله ان اتم الاول في حين ان لا يكون اللفظ موضوعا لمعنى فرد اصلا سواء كان
ذلك المعنى فردا او لا فرد فلا في قوله الاول ان لا يكون اي قسم من اقسام المعنى ومثال الاول كخوف الله على الشجر
الانث ومثال الثاني كخوف الله على اللفظ فقوله على محتمل لهما وانما قيد بقوله على لانه اذا
لم يكن كان مركبا تقديريا لكونه لفظا وفاعلا قال والثاني ان يكون له جزء لا معنى له قوله الى القسم الثاني منه

ان يكون

ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى جزء ولا يكون لذلك الجزء معنى سواء كان ذلك الجزء اولا او يكون كذلك فقول
في قوله والثاني آه قيل آخران في محترز الاول كزيد اذا كان علما لشخص فزيد في الاثنين والثاني
كعبد زيد ايضا اذا كان علما للعبد فقوله كزيد اذا كان علما يشملهما وقوله لا ما يتخيل هذا التقييد لان
زيدا وامثاله قال العلمية وعدم الشتات في الافراد ثانيا قلت انه مركب بناء على علم آخر لان كل
واحد من افراد زيد والباء والراء والثاء عند اهل الحق آلة عدد موضوع فيكون مركبا فيجب التقييد للاحتراز
قلت مراده من مركب هنا هو مركب في ذات الكلمة اذ مركب في اداة حروف وهو مركب
في علم آخر في اداة حروف فلا يجب الاحتراز وما قيل ان في التقييد فائدة ما احدها ان زيدا اذا لم يكن
علما يحتمل ان يكون مصدرا في زاد يزيد واذا كان مصدرا لا يكون فاعلا فيكون مركبا وثانيها انه اذا لم يكن علما
يحتمل ان يراد من جزء اللفظ ما لا يدل على جزء معناه لان اهل الحق يقولون ان كل جزء من اجزائه يدل جزءا مخصوصا
فيكون مركبا فغير جيد بالعلمية لدفع هذا الاحتمال بل فائدته الاحتراز عن نحو عبد الله فانه لفظ غاسق وآماق
الاول فلانه اذا اريد فاعل زيد على تقدير كونه مصدرا الى آخره على الظاهر فلا تم كونه مركبا على وفق التقدير اذ التقدير كون زيد مصدرا
لان الكلام في لفظ زيد لا في لفظ مع لفظ آخر وهو الفاعل على الظاهر وان اريد الفاعل على خلاف الظاهر
في مصدر فلا تم اضمار الفاعل في مصدر لان مصدر كم في فلا في في الاسمي الأقبل يحتمل الضمير
كذا في بعض حواشيه قال والثالث ان يكون له جزء وهو في آه اقول ان اقسم الثالث في الاقسام الاربعة لنفي
ان يكون اللفظ جزء وهو في لكن لا يدل ذلك الجزء على جزء هو في مقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد
والاعلم هو في وهو العبودية لكنه ليس جزء هو في مقصود اي الذات المشخصة لان العبودية صفة
للذات المشخصة وليست داخلة فيها فان ماهية عبد هكذا وكذا لفظة الله يدل على هو في وهو الالوهية لكن
ليس في كل هو في ايضا جزء الذات المشخصة وبهذا اندفع قول من اعترض على قوله علما لانه اذا لم يكن علما كان تركيبا
اضافيا كما رأى الحق قال والرابع ان يكون له جزء وهو في آه اقول ان القسم الرابع في الاقسام الاربعة ان يكون
اللفظ جزء وهو في يدل ذلك الجزء على جزء هو في مقصود لكن لا يكون دالا ذلك الجزء على جزء هو في مقصود مراده
كالعبودية الصادقة على زيد بشخص الانسانية فان معناه هو هذا الانسانية مع التشخص هذا الانسانية
بجموع معنوي هو ان الباء في قبل العلمية وما يكون هو في مقصود منها قبل العلمية وهو هذا الانسانية
الانسانية يكون جزء هو في مقصود بعد العلمية وهو هذا الانسانية مع التشخص فلا يكون

(نحتمل بيا)

(اي مع المقصود منها قبل العلمية)

التشخص فرد آخر منه فالحيوان مثلا الذي هو فرد اللفظ دال على فرد ما في ضمن مقصود حال العلمية
وهو الشخص الانساني لانه اي الحيوان دال على مفهوم الحيوان ومفهومه فرد ما هية الانسانية
هو هي اي ما هية الانسانية فرد ما في ضمن مقصود حال العلمية فيكون مفهوم الحيوان الصادق
فلكل ما في ضمن مقصود لان فرد الفرد فرد كل هو وبقسميه الكلي والجزئي اما فرد فغرض في بيان مباحث
ما يتوقف عليه الاصطلاحات الشرعية الآتية في مباحث الاصطلاحات فقال هو وبقسميه اي اللفظ
هو وبقسميه الكلي والجزئي لانه اما ان يكون اما ان قلت لم قسم مقصود اللفظ الى الكلي والجزئي دون
ما في ضمن مع ان الكلية والجزئية صفات للمعنى اولا وبالذات واللفظ ثانيا وبالعرض تسمية
للدال باسم المدلول قلت تقسيم اللفظ اليهما اقرب الى فهم المبتدي وان كان تقسيما بالعرض تقسيم
المعنى اليهما وان كان تقسيما حقيقيا واما قيد اللفظ بالمفرد لان اقسام اللفظ امركب اليها
غير ظاهر فان قلت لم قدم حد الكلي على الجزئي وان لم قدم الجزء على الكل لان مفهوم الكلي جزء
والجزئي كل والجزء مقدم على الكل واما قلنا ان الكلي فرد لان الكلي فرد جزئي عقلي كما ان
الانسان فرد لزيد لان الانسان هو الحيوان الناطق وزيد هو الحيوان الناطق مع التشخص
والجزئي كل لكون الكلي فردا منه على تقدير كونه مركبا او لكون الكلي نفس الجزء كما هو الصواب
تحقيق
تحقيق الفصل واما رجع الضمير في مفهومه تقديم الجزء على الكل مفهوما ووجودا والى مباحث الآتية لان
مباحث الآتية متعلقة بالكلي فقدم الجزئي لئلا يكون فاصلة بين تعريف الكلي ومباحث الآتية او الى السبب
ذكر الجزئي لان ذكره ههنا تصوير لمفهومه ليتضح به مفهوم الكلي والتضاح مفهوم الكلي اما
يكون بعد تصور مفهوم الجزئي قال اي حيث انه متصور اي اقول اي كان لفظ عبارة عنه وهو معطوف
على تصور مفهوم قال على ان حاصل قوله الشركة هو تصور مفهوم انه اي رجع بتغيير بقوله
اي حيث انه متصور على ان ضمير منه راجع الى مفهوم الكلي لا الى حيث هو هو بل الى حيث انه متصور
قال اي ان مع تصور مفهوم الشركة بين كثيرين هو اي الجزئي كزيد عمرو اقول اعلم ان ضمير مع الاشتراك
بين كثيرين عدم مطابقة اي حصول في العقل لكثيرين ومع عدم ضمير مع مطابقة للكثيرين ان حصل في عقل كل واحد
منهما انه مجرد فان قلت اذا رأيت بكرا اولا حفظته مع تشخصه حصل منه في ذهنك صورة
الانسان انه متصف بالاوصاف واذا رأيتها عقيب بشر اولا حفظته ايضا مع تشخصه حصل منه

وان قال قال الكلي قد لا يكون
جزء جزئي كالنفس الكلي فانه
والبوم العام فان النفس الكل
مثلا ليس جزء من مفهوم زيد

أقول

صورة

صورة اخرى غير الصورة الاولى وفي زيد وعمرو وخالد اما قيد بمثال وهو زيد يقول
على انه اراد بالعلم كان مصدرا فيكون كليا لا جزئيا قال والا لم يمنع نفس تصور مفهومه في الشركة بيان
الملازمة كثيرين آه اقول واعلم ان في عدم منع الاشتراك مطابقة اي حاصل في الفعل الكثيرين ومنع مطابقة للكثيرين ان
لا يحصل في عقل كل واحد منا اثر متحد وهو انا اذا رأينا زيدا وعمرا وخالدا مثلا حصل منه في اذهاننا
صورة الانسان بنسبة حمراء في الواقع وان كان بعد ذلك خالدا وهو ذهنا ايضا مثلا حصل منه
صورة اخرى في العقل بالنسبة الى الصورة الاولى وهلم قال والا قيد الكلي وهو آه اقول يعني لو قال لم
يمنع اما ان يمنع نفس مفهومه في الشركة اولا يمنع لفهم ان مقصده منع مفهوم في الاشتراك بيان كثيرين
في نفس الامر وعدم منعه في الشركة بيان ملازمة نفس الامر اي امتناع الاشتراك بيان كثيرين في نفس الامر وعدم
وعدم امتناع اشتراكه بيان ملازمة نفس الامر فحينئذ يلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود اي خلاف ضد بحيث لو كان
ما نفع في الاشتراك في ذلك فيه بحيث بالتصور علم ان امر ومنع مفهوم اللفظ امر وعدم منعه العقل
في الاشتراك اي يمنع مفهوم العقل فيه ان يجعله مشتركا في جزئي او لا يمنع فيه الكلي ويمنع فيه ذلك المفهوم منه
ان في الاشتراك او لا يمنع منه واما تقييد بالنفي لئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود في ضد بحيث
يعني لو قال الكلي ما لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة لتوهم ان المفهوم عدم منع الشركة بحسب التصور
والحصول في العقل سواء لو قطع النظر عن الخارج ودخول مفهوم واجب الوجود في ضد بحيث اي الوهط
معه برهان التوحيد بان العقل في بعض حالاته برهان التوحيد لا يمنع فهم الشركة فتأمل قال الكلي يقسم
الى قسمي ذاتي وعرضي آه اقول كما قرع في تقسيم اللفظ امر الى جزئي وكلي بتراد بالكلي وبيان اقسامه والمكانة

وعلة وجود ان من ان العقل في
كلية وقوع الشركة بان العقل
كشف كل الباري والوقوع الخ في
فلا يمنع نفس وقوع الشركة منه

فعقل الكلي يقسم اليه فسمي ذاتيا وعرضيا لانه اي الكلي اما ان يكون داخلا في حقيقة الافراد او خارجا عنه درجة
تحته سواء كانت تلك الافراد اشخاصا بحتة او نوعية او لا يكون داخلا فيها فان كان داخلا فهو الكلي الذاتي
كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان الانسان حقيقة زيد وعمرو وبكر وغيرها من الافراد اشخاصا بحتة درجة تحت الانسان
والحيوان داخل في الانسان لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا الحيوان كان داخلا في مائية الفرس والبقر وغيرها
في الافراد النوعية درجة تحت الحيوان وهما داخلان في الحيوان قولنا اما الكلي فاطلاقا عدم الخروج ليدخل فيه
حقائق الكلي الذاتي وعامها او خاصها بحيث يدخل في الدخول في الكلي الذاتي الا بهو والا لما صح عد ذلك تقسيما للكلي الذاتي
الى الجنس والنوع والفصل والا لم يكن داخلا ان لم يكن الكلي داخلا في حقيقة الافراد اي درجة تحته

الوقوف بشخص والوقوع الحقيقي بفرد واحد
وهو ما يمنع نفس وقوع الشركة والوقوع
النوعي والخارجي الاضافي بفرد واحد
وهو ما لا يمنع نفس وقوع الشركة

قوله ويجوز اه اى المعنى الاول والثانى الاول ما يطلق على نفس الماهية الثانى ما يطلق على ما صدق عليه الماهية من الافراد
واما الذات على ان يراد المعنى الاعم منهما فهو عبارة عن نفس الماهية وما صدق عليه الماهية من الافراد تامل

اى الحيوان والناطق لان كل منهما يسمى ذاتيا لكونه منتسبا الى الذات وكل واحد منهما منسوب اليه فلا يلزم انتسابه الى نفسه منه

ذاتية لزم انتساب الشيء الى نفسه وهو محال لان النسبة يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه
والشيء لا يغاير نفسه ثم اجاب عن هذا الاعتراض بان هذه التسمية اى تسمية الماهية ذاتية ليست بلغوية
كما كانت لغوية فى تسمية اجزاء الماهية حتى يلزم ما ذكر اى انتساب الشيء الى نفسه بل انما هى اى هذه
التسمية اصطلاحية فلا يرد ما ذكر المحذور وبعضهم اجاب عنه بجواب اخر على التقدير تسليم كون التسمية
لغوية بان يقال نقول ان الذات كما يطلق على نفس الماهية كذلك يطلق على ما صدق عليه الماهية من الافراد
فيراد من الذات ههنا المعنى الثانى فحينئذ نسبة نفس الماهية الى ما صدق هى عليه من الافراد كما تكون نسبة
جزء الماهية اليه اى الى ما صدق هى عليه ويجوز ان يراد الاعم فنسبة الماهية الى الافراد وجزء الماهية
الى الماهية نفسها قال اعلم ان الذاتى اما جنس او فصل او نوع اقول نحن نذكر لك ههنا مقدمة ليتضح بها ما هو
المراد ههنا وهى ان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب به تمام ماهية الشيء وحقيقته فلا يصح ان يجاب فى الجواب
بما هو خارج عن الماهية ولا بما هو جزء منها كما اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان لانه تمام
حقيقته فلو اجيب بما هو جزء منه وهو الحيوان او الناطق او بما هو خارج عنه وهو الضاحك مثلا
لم يكن الجواب صحيحا لان كل واحد منها ليس تمام ماهية زيد ثم لا يخلو اما ان يكون السؤال بما هو سؤالا عن
شيء واحد او اشياء فان كان عن شيء واحد كان السائل طالبا لتمام الماهية المختصة به كما مر وان كان عن اشياء
كان طالبا لتمام الماهية المشتركة بينهما فاذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان
لانه تمام الماهية المشتركة بينهما فلو اجيب عنه بما هو جزء الحيوان كالجسم النامى او الحساس او بما هو خارج
عنه كالماشى مثلا لم يصح الجواب لان كل واحد منها ليس تمام الماهية المشتركة بينهما اى الانسان والفرس
واذا اتقنت هذا على صحيفة الخاطر فاعلم ان الكلى الذاتى ينحصر فى ثلثة اقسام جنس ونوع وفصل لانه
اى الكلى الذاتى ان كان مقولا فى جواب ما هو اى فى جواب السؤال بما هو بحسب الشركة المحضة لا الخصوصية
ايضا بمعنى انه يكون مقولا فى جواب السؤال بما هو حال الشركة لم يكن مقولا فى جواب ما هو بحسب الخصوصية
ايضا فهو جنس اى يسمى هذا الكلى المقول جنسا كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس اى بالنسبة الى
افراده المختلفة الحقيقة فانه اذا سئل بما هما عنهما كان الحيوان جوابا عنهما لما عرفت من ان السؤال
بما هما عنهما عن الشيئين يطلب تمام الماهية المشتركة بينهما وتمام المشتركة بينهما هو الحيوان فقط
فيكون الجواب هو الحيوان فقط واذا افرد كل واحد منهما فى السؤال لم يصح الحيوان ان يقع جوابا

ويجوز ان يراد الاعم منهما جواب ثالث عن الاعتراض المذكور اى يجوز ان يراد بالذات المعنى الاعم المتناول لنفس الماهية وما صدق عليه الماهية بطريق عموم المجاز وهو ما يطلق عليه لفظ الذاتى فلا يلزم استعمال اللفظ المشترك فى معنييه او الجمع بين الحقيقة والمجاز ان كان الاطلاق على احد المعنيين مجازا فنسبة الماهية الى الافراد بالنظر الى كون الذات بمعنى ما صدق وجزء الماهية الى الماهية نفسها بالنظر الى كون الذات بمعنى نفس الماهية منه

[illegible]

في كل واحد منها لجاز ان السؤال بما هو عن شيء واحد بعطف يطلب به تمام الماهية مختلفة بالجنس
فيكون كزيد ما هو فرد تمام ماهيته كل واحد منهما اي من الانسان والفرس فيكون الجواب في السؤال
عن الانسان وصف هو الحيوان الناطق وفي الفرس وصف هو الحيوان الصاهل ليكون هذا تمام ماهية كل
واحد منهما فان قلت لم قدم الكلي الذاتي في بيان الكليات على الكلي العرضي قلت لما كان الذات
مقدما على ما يعرض عليه والمتعلق بالمتعلق اولى بالتقديم في التعلق وبما قدم بيان اقسام الكلي
الذاتي وتعريف كل قسم منها على بيان اقسام الكلي العرضي وتعريف كل قسم منها فان قلت لم قدم الجنس هنا على
النوع مع انه مقدم النوع على الجنس في صدر الكتاب قلت ان تقديمه ههنا نظرا الى ان الجنس فرد النوع
والجزء مقدم على الكل وتقديم النوع ثمة نظرا الى العلة والكثرة كما مر واما تقديم البواقي وتاخيرها
ههنا فمعلوم بما سبق في صدر الكتاب قال المحمول على زيد لا طائي تحته اقول الا ان المحمول على الكثيرين يقيد عند لان مفهوم
الكلي هو مفهوم المحمول على الكثيرين بعينه الا ان الكلي يدل على الكثيرين اجمالا واللفظ المحمول على الكثيرين يدل
عليه تفصيلا فلا يكون قائما تحت ذكر الكلي وههنا سؤال وهو ان يقال ما الداعي الى هذا التعقيد اراد ما واحق
ان الكلي ههنا جنس يشتمل الكليات بانسها وذكر المحمول ليتعلق به قوله على كثيرين واما ذكر على كثيرين فليكون
موصوفا بقوله مختلفين واحاصل ان هذا التعريف يقرب الجنس والابد في تعريفه من قيد يخرج به النوع
والقيد الاول يخرج به النوع هو قوله مختلفين وقوله مختلفين صفة تقتضي موصوفا يوصف بالاختلاف
فذكر المحمول على كثيرين ليكون له موصوفا وهو موصوف هو قوله كثيرين جار ومجرور يقتضي متعلقا فلا يكون
ذكر المحمول مستغنيا عن ذكر الكلي لان ذكر الكلي لاجل الجنسية وذكر المحمول لاجل التعلق لا لاجل الجنسية
قال وقوله مقول مشاول الجزئيات والكليات اقول اما مشاول فظاهر لان الكلي يحمل على افراده فيقال
كل انسان هو حيوان فالحيوان كلي يحمل على افراده وهو افراد الانسان واما مشاول الجزئيات فلان الجزئي يحمل على
واحد بحسب النظر فيقال هذا زيد وانما قلنا بحسب النظر لان الجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ولا محمولا على شيء اصلا بحسب
الحقيقة بل المحمول في الحقيقة هو مفهوم الكلي الذي يحصل في التاويل فنقول في تاويل قولنا هذا زيد هذا
مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا مفهوم كلي والمفهوم الكلي يحصل في شخص واحد قال وقوله مختلفين
بالحقائق يخرج به النوع اقول اخرج بهذا القيد اجناع تعريف الجنس فصول الانواع كالناطق للانسان والصاهل
للفرس والناهق للحمار وغواصها اي فصول الانواع لكن لما كان القيد الاخير في قوله في جواب ما هو يخرج به

العضو

الفصول والخواص مطلقا اى سواء كان الفصول فصول الانواع والاجناس والخواص خواص الانواع
او الاجناس ويشمل اجمع افراجها الى افراج الفصول والخواص مطلق اليه اى الى القيد الاخير واما
العرف العام مطلق فلا يخرج الا بالقيد الاخير فلا يكون منه تخصيص لاخراج هذا القيد بالنوع كما قال
قوله فخرج جواب ما هو قوله لان بعض الكليات الباقية اخ الفصل والخاصة والعرض العام جواب ما هو بل فخرج جواب
اى شئ هو واما الفصل ففي جواب اى شئ هو في جوهره وذاته واما الخاصة ففي جواب اى شئ هو في عرضه
والبعض الاخر اعنى العرض العام لا يقال في جواب اصلا اى لا في جواب ما هو ولا في جواب اى شئ هو فان
قلت لم كان الفصل والخاصة مقولين في جواب اى شئ هو وليكونا مقولين في جواب اى شئ هو قلت
لانهما لما كانا مميزين لما هو فصل او خاصة له كانا مقولين في جواب اى شئ هو ولما لم يكونا ماهيته مختصة
والماهية مشتركة لما كانا فصلا او خاصة له لم يكونا مقولين في جواب ما هو فان قلت ما المرجح ان العرض
العام لا يكون مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اى شئ هو قلت لان العرض العام لما لم يكن ماهيته ولا مميزا
لما هو عرض عام لم يكن مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اى شئ هو وقوله قولا ذاتيا لبيان الواقع
لا لاخراج شئ قال وان كان الذاتي اه اقول هذا ان اراد الشيخ الذاتي وهو النوع وهو ما يكون
مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا وبسبب هذا الفرق الذاتي النوع كالانسان بالنسبة
الى الافراد والشخصية في زيد وعمرو وبكر وغير ذلك الافراد لانه اضافي مثل فوق الافراد على السبيل الاشتراك
بان يقال ما هم كان جواب الانسان ان قيل ما هم يطلب ما هيته اشتركت بينها وما هيته اشتركت بينها
الانسان فالانسان يكون جوابا عن هذا السؤال اقول قوله الافراد في السؤال بان يقال زيد فقط او عمرو فقط كان
جوابه هو الانسان لان الانسان الخ الافراد على السبيل الاشتراك بان يقال ما هم طلب ما هيته المختصة بكل واحد واحد و
ما هيته المختصة بكل واحد واحد وهو الانسان فقط فقوله في هذا ان النوع يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا فان قلت ان مقولية النوع في جواب ما هو بحسب الشركة ومقوليته بحسب الخصوصية
ليستا في زمان واحد فكيف يصح قوله معا في جواب عن هذا ان المراد ثبوت هذين الوصفين اعني كونه بحيث
يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة وكونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية النوع في
زمان واحد لان المقولين في زمان واحد قال ويسمى بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد اقول الكلام
ههنا كالكلام هناك فان قلت لم اخر العرض العام بالقيد الاخير مع انه يخرج بالقيد الذاتي يخرج به

لان النوع يخرج بهذا القيد واخراج الفصول والخواص مطلق اسند الى القيد الاخير

لان

قلنا او ان يجرا في الوصف اعني الخاصة والوصف العام عقيب واحد وهو العقيد لا فرق قلت
لم قيد قوله مختلفين بالعدد بالواو ولا يقول دون الحقيقة قلت لانه لو لم يقيد لدخل الجنس
تحت النوع لان الجنس يكون مقولا في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان
في جواب ما هو زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس وان كان مقولا بحسب اشتمال السؤال على
المختلفين وبحسب حمل المتفق في حكم الواحد ط وان كان الذاتي غير مقول اقول هذا شروع
في تقسيم الاخير الذاتي ولا بد منها قبل الشروع في المقصود في معرفة ماهيته وهي ان السؤال بأي شيء هو
على ثلثة اقسام احدها ان لا يراد على اي شيء هو قيد وثانيها ان يراد عليه قيد وهو في ذاته وثالثها
ان يراد عليه قيد وهو في عرضه فقط فان كان الاول كان الجواب عما يميزه سواء كان فصلا او نوعا
او عرضا او خاصة كما اذا سئل في الانسان بأي شيء هو يصح ان يقال في جواب انه ناطق او ضاحك
او فصاحك لان كل منها يميزه في الجملة وان كان الجواب بالفصل وصف لاخير لان المميز
الذاتي وهو الفصل القريب والبعيد لا غير كما اذا سئل عنه بأي شيء هو في ذاته يصح في الجواب
ان يقال انه ناطق او ضاحك ولا يصح انه ضاحك وان كان الثالث كان الجواب بالخاصة وهو
كما اذا سئل في الانسان بأي شيء هو في عرضه فالجواب عنه بخاصة كالضحك اذا وقع فيه الضاحك
فتقول الذاتي الذي لا يكون مقولا في جواب ما هو بل يكون مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته هو
الفصل ولما كان في قولنا مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته ضيق فسره بقوله وهو ما يميزه الشيء
وفي هذا التفسير عرفت ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس وهذا عند المتقدمين واما عند
المتأخرين فتركيب الماهية من امرين مبين وبيان كان كل واحد منهما فصلا لها وهذا الاصل
مبني على امتناع تركيب الماهية من امرين مبين وبيان عند المتقدمين وجوازه عند متأخرين ط ولو
قال او في الوجود ايضا او يقول في صاحب المتن او في الوجود بعد قوله في الجنس لكان اشمل لدخول
الفصل الذي يميز الشيء عما يشاركه في الوجود كالناطق يميز الانسان عن الحجر والفصل الذي يميز الشيء عما
يشاركه في الوجود كالمتحرك بالارادة يميز الحيوان عن النبات والجماد فان قيل ان الماهية المركبة من امرين مبين وبيان او امور متباينة في الوجود
سواء في ذاته كما اذا فرضنا ان ماهية ب مركبة من ج و د و ه و ز مبين وبيان في الخارج كان كل منها يميز
ماهية ب عما يشاركه في الوجود قال بناء على بطلان تركيب الماهية اقول استدل على بطلانه بأن

يقال لو تركب

فقط

الثاني كان ص

فلا يجوز بل يجوز

خلافا بل يجب

الاولى بل يكون لا

بطل التركيب بينهما بحقيقة ذا مرين متباينين فاما ان لا يحتاج احد الامرين الى الاخر وهو ممنوع
ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية بحقيقة الى البعض ليحصل كمال الاتصال او يحتاج
فان احتياج كل واحد منهما الى الاخر يلزم الدور وهو توقف الشيء على نفسه وانه محال ايضا وان
احتياج احدهما الى الاخر دون الاخر اليه يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما متباينان فاحتياج
احدهما الى الاخر اولى من احتياج الاخر اليه يلزم الترجيح بلا مرجح فاندفع بهذا كان الازم عليه
ان يذكر قوله اختلف النسخ بينهما فوقع في بعضها ان يذكر وفي البعض الاخر ان لا يذكر ولكل منهما وجه
اما على الاول فيكون معنى الاعتراف فلا بد لهم على هذا ان على تقدير الكتابة بالجيم بناء على بطلان
تركيب حقيقة ذا مرين متباينين ان يذكر لفظ الجيم في التعريف فيقول الفصل وهو كلي يقال
على الشيء في جواب ما هو كما ذكره في التعبير وهو قوله وهو الذي يميز الخ ماهيات اركانه في الجيم ليلا يلزم النقص
واجيب عنه على هذا بوجهين الاول انه لا يجب الاستطاقة بها هنا مذهبا لان مذهبهم في ذلك ان
الفصل ما يميز الخ في ذاته ماهيات اركانه مطلقا اعم من ان يكون في الجيم او في الوجود بناء على
جواز تركيب تلك الماهية وعرف الفصل ولم يذكر فيه لفظ الجيم كما هو في هذا الكتاب ومذهبهم في
ذهب الى ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته ماهيات اركانه في الجيم بناء على بطلان تركيب الماهية وزاد
في تعريف الفصل لفظ الجيم فقال هو كلي يقال على الشيء في جواب ما هو الخ فهو اراد ان
الصحيح ان يشير الى هذا بقوله وفي بعض النسخ ان الى مذهب الشيخ وتركه في التعريف ان
الى مذهب الشيخ لان الشيخ لا يقول بالجيم في التعبير اصلا والوجه الثاني ان احدهما اختار مذهب الشيخ فذكر لفظ الجيم اولا ثم تركه ثانيا التفاتا
بدلالة سياق الكلام عليه فلا يلزم التناقض واما على الثاني فيكون بحصل الاعتراف فلا بد لهم
على هذا على بطلان تركيب الماهية ذا مرين متباينين ان لا يذكر الجيم في التعريف اي في التعبير كما لم
يذكره في الرسم لانه لا يجتزيء به شيء واجيب عنه على هذا بوجهين احدهما كونه في التعريف لا يجب ان يكون للاعتراف
بل يجوز ان يكون بعضها لبيان الواقع كما عرفت وثانيهما ان هذا التعريف عرفت ان من ذهب الى تركيب الماهية
من المتقدمين ذكر لفظ الجيم في تعريفه كما ذكر في هذا الكتاب فاذا قال كلي جنس مثلا للكلي قلنا
فيما سبق ان الكلي زائد وههنا قال فيه علة لانه يحتمل ان يكون قوله يقال لدفع التوهم لانه لما استطاقها ذكر ان الفصل
علة لمحمولية النوع في الجيم فكان فيه مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يقال ولا يحمل عليه لان

ولا يخفى ان هذا الجواب انما يتم على تقدير ان يكون الاعتراف بالجيم في التعبير لا في التعريف

مستور البشرة بالشعر وقوله يستقيم الخ يخرج منها فخ القاة كالابل والبقر فانها وغيرها
ضحك بالطبع افتقر الخ بالانث وفرع غيره قال وفرع العقول ان ذكر شرع آه اقول ان القول
ان بعض مبادئ يتوقف هو عليها ويجب تقدمها عليه فهي مباحث الكتاب الخ لتركب التعريف
منها كذلك الخ مبادئ يتركب هو منها ويتوقف معرفة الخ على معرفة تلك المبادئ وهي مباحث
القضايا فلذلك قدمها على مباحث الخ وهي كانت الخ مركبة في القضايا كان الشروع في القضايا
شروعا في الخ لان الشروع في الشيء انما يتحقق الشروع في جزء ما من اجزائه فخ فقوله لما فرغ في القول
ان بعض آيات الله ان المطلب الاعلى في النصوص القول ان ذكر واحقه الاقصى في التحبير يقال
الخ واحر اوخر القضايا بتعريف الخ ما فوق قضية واضح ليتناول التعريف الخ التركيب مركبة في
القضايا وكذا كل ما يستعمل في التعريف في هذا القبيل قال كان في القضية الملفوظة آه اقول في ان القضية
تطلق تارة على الملفوظة كزيد قائم وتارة على المعقولة وهو الذي يدل عليه القضية الملفوظة كقولنا
زيد قائم مثلا اما بالاشتراك اللفظي بان يكون القضية موضوعة لهما او بالحقيقة والمجاز بان يكون
موضوعة للاول ويستعمل في الثاني طلقا على الموضوع حقيقة وعلى الاخر لعلاقة بينهما جاز
وان في اوكي لان معتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة
فتسميتها قضية تسمية الدال باسم المدلول فلذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول
الملفوظ ضد للقضية الملفوظة والقول المعقول ضد للقضية المعقولة فان قلت زيادة لفظ في
من قوله كان في القضية الملفوظة وفي كان في القضية المعقولة لا يخفى ركاكته لانه يلزم منه ان يكون الشيء
ظرفا لنفسه قلت الظرف هو المفهوم الكلي وهو اللفظ المركب او المفهوم العقلي المركب والظرف
كل واحد من افراده كما قلنا فلا يلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه قال لتناول الاقوال التامة اقول سواء كانت الاقوال
التامة اخبارا كزيد قائم وقام زيد او انشاء كاضرب وليضرب ولا يضرب وسواء كانت الاقوال
التامة مضافة كغلام زيد وتقييدية كالحيوان الناطق واحر اوخر الاقوال التامة ما يفيد
معنى طلبيا يقبح السكوت عليها وخرج الغير التام على سبيل البدل قال فصل كل خبر يحتمل الخ الاقوال التامة
آه اقول التصديق والتكذيب كما بان في الخبر دون الانشاء والقول التام صدقا القول
مطابقة الحكم للواقع وكذبه عدم مطابقته له والحكم واقع في نفس الامر فهو اثبات او نفي

طرفي الحد هي محكوم عليه والأخرى محكوم به وبسبب الاول في الجملة موضوعا لانه اما وضع
لان يحكم عليه شيء اما اي بالاصالة او بالسببية والمحكوم به فيها اي في الجملة يسمى محمولا لانه اما وضع لان
يحكم على شيء وهو موضوع واعلم ان احوال الموضوع الافراد والتركيب اما قبل الاسناد
صيوان كان للقضية في الاثنين الافراد المعتبرة في زيد وعمرو وبكر وغيرها وفي الحيوان مفهوم
وهو صيوان تام متحرك بالارادة وللجملة طرفا آخر وهي النسبة التي يرتبط بسببها المحمول
بالموضوع يسمى نسبة حكمية ولم يذكر احد الاخير وهو النسبة الحكمية ولا بد منها في القضية
لكونه طرفا لها لانه يريد ان يبين بهم ما سبق ذكره في تقسيم القضية الى الجملة والشرطية واذكر
فيما سبق لك الاطراف الثلاثة قلت لم لم يذكر هذا الجزء الاخير فيما سبق قلت لذكر الجزء بحذف
كثيرا فيما فقد سلك احد ذكر ما هو اكثر ذكرا قال ينقسم القضية الى موجبة وسالبة هذا القسم
للقضية لانها انقسمت اولا الى الجملة والشرطية وثانيا الى الموجبة والسالبة لان الجملة
قسم القضية وهي الجملة تنقسم ولا باعتبار الحكمية الى الموجبة والسالبة والقسمة الاولى
للقسم قسمة ثانية للقسم فيكون الاقسام الى الموجبة والسالبة اقساما للقضية قال
قلت فعلى هذا يلزم ان يكون اقسام الشرطية قبل الى متصلة ومنفصلة قسمة ثانية للقضية
وان يكون اقسام الجملة الى الموجبة والسالبة قسمة ثالثة لا قلت هذا هو الظاهر لكن ان
ما نظر الى امكان اندراج الشرطية في هذا التقسيم لانه يمكن ان يقال القضية اما موجبة او
سالبة لانه ان كان الحكم في القضية بالايقاع فهي موجبة وان كان بالانتزاع فسلب والى عدم
امكان اندراج الجملة في ذلك التقسيم وهي انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة مع ان
هذا ذكر القضية القسمة الثانية وهي انقسام القضية الى موجبة وسالبة دون الاولى وهي
انقسامها الى المنفصلة والمتصلة بجعل الانقسام الى الايجاب والسلب قسمة ثانية للقضية دون الاولى
الى المتصلة والمنفصلة ما وان كان حكما بان يقال موضوع محمول او فوقوع بعضهم في اقتران القضايا
الكاذبة كقولنا الاثنان عدد وكقولنا لا شيء من الاثنين بحيوان فهي قضية كاذبة لان وجه الحصر ان يكب الى
تكلف بارد وهو ان عدم فرد ما ظرف لوقوع ما يغاير ذلك الفرد في بعض ما يصدق عليه هذا العدم نعم يخرج اذا زيد في الدليل
فيصير التقسيم صحيحا قال لان تلك النسبة اما ان كان حكما بان يقال موضوع محمول كما في هذه

التسمية قال وكل واحد من القضية الموجبة والسالبة قوله لما تقسيم القضية الحملية باعتبار الوضع وبيان انحصارها باعتباره في ثلثة اقسام مخصوصة ومحصورة ومهملة وذكر لانه ان كان موضوع في القضية الحملية اسم دالة في العلوم على شخص معين او جزئي حقيقي فالقضية مخصوصة وشخصية ووجه التسمية واضح كما مر ان في الشرح وان لم يكن موضوع الحملية مخصوصا وجزئيا بل يكون كليا غير معين فان بين كمية افراده موضوعه اي فان بين ان الحكم بالكل والسلب على كل الافراد او على بعضها فالقضية محصورة ومسورة ايضا ووجه التسمية ظاهر وان لم يبين مهملة كما سيجئ قال والسور في الكلية الموجبة اقول السور الموجبة الكلية كل واجمعون وظرفاه وقاطبة وكافة والالف واللام في مقام الاستغراق كقولك الانسان في خسر بقرينة الا الذين آمنوا وسور السالبة الكلية لاشئ واحد كقولك لاشئ ولا واحد من الانسان بحجر وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد كقولك واحد من الانسان كاتب وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل كقولك بعض الانسان بعالم وليس كل عالم يصل الى معشوق قال وان لم يكن كذلك اقول اي وان لم يكن موضوع في القضية الحملية شخصا معينا بل يكون كليا غير معين وان لم يكن الحكم فيها على كل الافراد او على بعضها لم يبين كمية الافراد في القضية تسمى مهملة لترك بيان عدد الافراد قال لانه يحتمل الخ اقول حصل الاعتراض ان القضية الحملية اربعة اقسام لان الحكم في القضية الحملية اما على طبيعة موضوع كقولك الانسان نوع وحيوان جنس وناطق فصل وفاضل خاصة وماش عرض عام فان الحكم في هذه القضية على نفس طبيعة موضوع لا على الافراد او على افراده وان كان على الطبيعة في القضية طبيعية فان كان على الافراد فاما ان يكون على غير معين او لا فالاول شخصية والثاني اما ان يبين كمية الافراد او لا فالاول محصورة والثاني مهملة فلا يصدق حصر الحكم في الطبيعة عنه ويحصل الجواب ان الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والقضية الطبيعية ليست بمعتبرة في العلوم لان الحكم في القضايا المعتبرة في العلوم على الافراد والحكم في الطبيعة على الطبيعة والطبيعة ليست في الافراد فحرف ما في القيل لا يخلو اما ان يخص بما ذكرنا من الحملية او يعم ايضا الشرطية فنقول القضية الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة اما يكون كلية او جزئية لان الحكم فيها اما على الملازمة او العناد في المتصلة اللزومية او معاندة الاتفاقية او على المنافاة في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع

قوله في جميع الازمان متعلق بلازما ومعاند على سبيل التنازع وقوله على جميع آه عطف على جميع الازمان آه ولازما ومعاند على جميع الاوضاع آه

الجنس اى الاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا وقولنا ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في الازمان والاحوال ذلك اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وصف انسانية زيد اى مع حال الانسانية مثل كونه قائما او قاعدا او غير ذلك من الحالات بخلاف نحو قولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا وصفة ان معاندة مانعة الخلو موجبة ثابت جميع الازمان والاحوال تلك المعاندة متحقق في جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع المقدم وقس على ذلك الخبرية المتصلة والمنفصلة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وكان اذا كان انسانا لزم الانسانية اما على وضع كونه ناطقا وقد يكون اما ان يكون هذا الشيء عالما على واما ان يكون هذا الشيء جاهلا وكقولنا قد يكون اما ان يكون طالع الشمس موجودا واما ان يكون الليل موجودا واما مفهوم الشرطية فتعين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمك واما اتصالها فباعتبار الازمان والاحوال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولنا العدد اما زوج او فرد وحاصل انه ان كان الحكم بالانفصال او الاتصال في الشرطية بحيث وضع معانا ورفع معاند معين في مخصوصة والا فكلية بان الحكم بانه على جميع الاوضاع او على بعضها في محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المنفصلة كلما ومتى وما دام منفصلة وايا وسور ان لا الكلية في ايها لا ليست وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور ان لا الجزئية فيهما قد لا يكون وما دام حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس متى في المنفصلة وليس ايا في المنفصلة وبهذا الكلي يحصل الفارق بين المطولات حال انه ان كان صدق التالي فيها على تقدير المقدم لعلاقة آه اولى التفصيلة الشرطية المنفصلة اما ان يكون بين مفهوميهما علاقة معلومة بحيث يقتضي ان يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم او لا يكون فان كان الاول فالقضية متصلة لزومية وان كان الثاني فمنفصلة اتفاقية وبيان الملازمة في بيان المقدم والتالي وبيان العلاقة بحث آخر المقدم في الاكثر للكونه علة للتالي نحو قولنا ان كانت الشمس طالعة او متضيئا للتالي كقولنا ان كنت انا عاشقا له كان الله معشوقا لي واحترز بقولنا اما الشيئان اللذان لا يتعقل احدهما بدون

فالتقضية الشرطية اما ان يكون قرينة اذا كان التالي لازما بينا للمقدم في المتصلة ومعاندا بينا في المنفصلة في بعض الازمان وعلى بعض الاحوال ؟

فالمتصلة الكلية والمنفصلة الكلية ؟

عطف على قوله اما ان يكون ان سور ما يكون ما دام حرف اي

هذا هو المعتمد والا فالمنفصلة شرطية بهيئة

اى علاقة معلومة بحيث كان كان الملازمة بينهما اما لان واما لان واما لكون احدهما علة للاخر كما سيجيء في الشرائط والعلاقة المعلومة هي ما يتحقق وجودها

فالتالي موجودا او معلولا له كقولنا كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة ؟

متفرعة عليها لما مر ان معنى الشرطية في الاول حقيقة وفي الثاني مجاز ووقوع المنفصلة بحقيقة
على مانعة جمع ومانعة الخلو لان حقيقة الانفصال فيها انما تكون التنافي بين طرفيها
في الصدق والكذب معا وقوعها على مانعة الجمع على مانعة الخلو لان التنافي في الصدق فقط اشد
من التنافي في الكذب فقط قال اما المنفصلة الحقيقة اه اقول الشرطية المنفصلة سواء
كانت حقيقة او مانعة جمع او مانعة خلو قد تركب من الكثرة فرضيا مثال الحقيقة ما ذكر
في الشرح في قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو ومثال مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون
هذا الابيض لبنيا او قطنا او عاجا ومثال مانعة الخلو كقولنا هذا الشيء اما ان يكون
لا انسانا او لا فرسا او لا حمارا او مرادنا من كون العدد زائدا او ناقصا او مساويا كون الكسور
المتصورة في العدد في الكسور التسع وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس
والسبع والثمن والتسع والمقدر زائدا على العدد كاثني عشر فان الكسور المتصورة
فيه وهي النصف والثلث والربع والسدس زائدة عليه لان نصفه ستة وثلثه اربعة
وربعه ثلثة وسدسه اثنان فالمجموع فضل عشرة عشر زائد على اثني عشر بالاثنين او
ناقصا عنه لان نصفه ستة وثلثه اربعة وربعه اثنان وسدسه واحد والمجموع سبعة والسبعة
ناقصة عن الاثني عشر بالخمسة او مساويا له كالستة فان الكسور المتصورة فيها وهي النصف
والثلث والربع والسدس مجموعها ستة وليس فيه الا الزيادة والنقصان والاتي وهذا
الواحد ليس بعدد لان العدد ما يكون نصف مجموع حاشيتيه ان طرفيه كالاربعة فان
له حاشيتين احداهما ثلثة والاخرى خمسة مجموعهما ثمانية نصفها الذي هو اربعة
فلا يكون الواحد عددا لعدم طرفيه فان قلت ما تقول في احد عشر وثلثة عشر وسبعة عشر
وتسعة عشر ونظائرها من الاعداد التي لا تتصور فيها الكسور قلت هذه داخلة في عدد
الناقص لان الناقص ما لا يبلغ اجزاؤه كونه اليه وعدم بلوغ الكسور اليها امارة ان لا يكون له

قوله ان يكون معه وبالنفي العدد فح يرجع ان احد اللفوي كما لا يخفى والاولى ان يقتصر الخ على قوله بشرط قوله بعد ذلك اما ان يكون معه وبالنفي العدد حسن افتقول

كسورا اصلا او بان يكون كسورا لا يبلغ اليه وبهذا عرفت ان مراده في الزيادة والنقصان و
المساواة معانيها الاصطلاحية لا معانيها اللغوية وبهذا ان يقيد عدد الى عدد كقيد اربعة
الى اربعة فهي واحدة وكقيد مائة الى مائة والزيادة والنقصان كما ظهر ان رد الكاتبي بان
بشرط قوله بعد ذلك بل الحق ان الحقيقة يتركب عملية ومنفصلة كقولنا العدد اما ان يكون
معدودا او لا وبالنفي العدد وبهذا سؤال الآتي ثم قال لا يراد بها قال والعدد اما معدود او لا فذلك العدد
اقول اصل هذا الكلام والحاصل هذا القول في عملية ومنفصلة هذا العدد اما معدود او لا فذلك العدد او غير معدود او
اي مركب في عملية لكن ان لم يكن العدد معدودا وبالنفي اي لذلك العدد كان زائدا عليه او ناقصا عنه
فلما كانت هذه المنفصلة اعني قولنا او زائدا عليه او ناقصا عنه قوة تلك العملية وهي قولنا
او غير معدود اقيمت تلك المنفصلة مقامها اي مقام هذه العملية فظن انها اي المنفصلة
مركبة في عملية ومنفصلة مركبة ثلثة اجزاء هذا امر اوان رد
ذلك بل يقتضي ان يقال فلما كانت هذه المنفصلة قوة تلك العملية اقيمت المنفصلة
مقامها قال وكذا مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع اقول وفيه نظر لان
كلا منهما اكثر جزئيين لانه كما يقال في مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او
حيوانا كذلك يقال في مانعة الخلو لان عين احد الضدين اجزاء مانعة الجمع
لامتناع الجمع بينهما وبقيض احد الضدين اجزاء مانعة الخلو لاستلزام
رفع احدهما ثبوت الآخر بينهما فح يلزم اجتماعهما مثلا في امتناع ان يكون هذا الشيء
حجرا لامتناع الجمع بين الحجرية والشجرية وكونه لا حجرا
لجواز خلو هذا الشيء عن الحجرية والحيوانية فح يلزم ان يكون هذا الشيء
كذلك بينهما في الجمع وكذلك لا مانعة في مانعة الخلو لان نقيض احد اجزاء مانعة الخلو يستلزم عين
الآخر لامتناع الخلو بينهما وعين احدهما لا يستلزم نقيض الآخر لجواز الجمع بينهما فلو
جزئيين مثلا في امتناع الحكم بان انتفاء كون هذا الشيء لا شجرا يستلزم كونه لا حجرا لامتناع الجمع
بينهما وكونه لا حجرا لا يستلزم انتفاء كونه لا حيوانا لجواز خلو بينهما فح يلزم انتفاء اللا
حيوانية وهو الحيوانية وقد كان بينهما منع الخلو هذا قال وبهذا افتراق القضيتين بالايجاب اقول هذا

شروع في احكام القضايا واحوالها بعد الفراغ عن تعريف القضية واقسامها
واما اخرت عن التعريف والتقسيم لان التعريف لبيان مفهوم الشيء والتقسيم لبيان
افراده والحكم على افراد الشيء بعد بيان مفهومه وافراده اولى وسواء الناقض
اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب كما يقتضيه ذكر الاختلاف لذاته اي بلا واسطة
ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب بالفعل او بالقوة وزيد
ليس بكاتب بالفعل او بالقوة فان بين القضيتين اختلافا بالايجاب والسلب يقتضي
لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة في نفس الامر وعلى حسب الواقع قال
اختلاف جنس وقوله والاختلاف المذكور في تعريف التناقض جنس يتناول الاختلاف
الواقع بين قضيتين وبين موجبين كالسماء والارض والخير والشر وبين موجبة و
قضية كعمرو وزيد قائم وقوله قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير قضيتين كاختلاف
موجبين واختلاف موجبة وقضية لكن هذا القيد مع القيد الاول جنس متوسط يتناول
الاختلاف بين قضيتين بالايجاب والسلب كما في مثال التناقض وبالجملة والشرطية كقولنا زيد كاتب
وان كان زيد باعمرو فكان عمرو انسانا ومنفصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود والعدد اما زوج واما فرد وبالمحصورة والمهملة كقولنا كل انسان حيوان
والانسان حيوان وبالجزئية والكلية كقولنا بعض الانسان حيوان وكل انسان حيوان
وبالعدول والتحصيل كقولنا زيد لا عجر وزيد ليس بحجر وامرأة معدول كون حرف السلب
جزءا من المحمول كما في مثال الاول ومع التحصيل بالا يكون حرف السلب جزءا منه كما في مثال الثاني
ففي قولنا زيد لا عجر ان الا عجرية ثابتة لزيد وفي قولنا زيد ليس بحجر ان الحجرية مسلوبة عنه
فيكون الاول موجبة والثاني سالبة لان امرأة في مثال الاول ليخ النسبة ربط السلب وربط
السلب بالايجاب ومع الثاني سلب الربط وسلب سلب في قوله بالايجاب والسلب فرق ما عدا اختلاف
بالايجاب والسلب من الاختلافات الممكنة كالوحدة والكثرة هذا مع القيدين الاولين جنس متوسط
ايضا يتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين سواء كان ذلك الاختلاف يقتضي صدق احديهما
وكذب الاخرى او لم يقتض كقولنا زيد حسن وزيد ليس بقبيح فانهما ربما يصدقان وربما يكذبان

وكقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك وقوله بحيث يقتضي احدهما الاختلاف الغير المقتضي
وبهذا القيد مع القيود الثلثة الباقية خرج قريب يتناول الاختلاف المقتضي لذاته
كان لذاته وصورته اولم يكن كذلك بواسطة او بخصوص مادة وقوله لذاته
فصل يخرج الاختلاف المقتضي بواسطة او بخصوص مادة واما الواسطة فكقولنا
شيء ليس بساكن يساويه عنه كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف
بينهما لا يقتضي لذاته صدق احدهما وكذب الاخر بل انما يقتضي ذلك اذا كان قولنا
زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما اذا كان قولنا في قوة قولنا زيد ناطق
واما الخصوص مادة فكقولنا كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان وقولنا
بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي
صدق احدهما وكذب الاخر لا لذاته ولا لصورته وهي كونهما كليتين وجزئيتين
بل لخصوص مادة والا اذا وان لم يكن ذلك لاقتضاء صورة لا لخصوص مادة
لزم ان يكون ذلك لاقتضاء في كل كليتين وجزئيتين وليس كذلك فان قولنا كل حيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان بالايجاب والسلب وان اختلافهما
لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخر بل هما كاذبان وكذلك قولنا بعض الحيوان فرس وبعض
الحيوان ليس بفرس جزئيتان مختلفتان ايجابا والسلبا ليس احدهما كاذبة والاخرى
صادقة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان فرس ولا شيء من الحيوان بفرس
فان الاختلاف الواقع بينهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى
كاذبة فان قلت ان التناقض فلم يجر في القضايا كذلك يجري في جميع الاقسام الا الثلاثة
والجواب ان عموم مناشئهم واجب فلا يصح تخصيصه بالقضايا كما قيل عن
عذرتي قلت لعل الاصح ان تناقض القضايا بالذات وتناقض الحكمين وأما
التناقض الواقع بين جميع الاقسام فبالعرض والمجموع ان عموم القواعد انما يكون كسب
المقاصد والاغراض ولا غرض لهم يتعلق به التناقض الواقع بين جميع الاقسام فلذلك لم يهتم قال
فان كانتا مخصوصتين اي القضيتان اللتان يقع التناقض بينهما ان كانتا مخصوصتين لا تجتمع

التناقض

التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما في ثمان وحدات الاولى ان الوحدة الاولى وحدة
الموضوع ان اتحدا والقضيتان في موضوع لانهما ان القضيتين لو اختلفتا في هذه
الوحدة بان يكون موضوع احديهما زيدا مثلا وموضوع الاخرى عمرو لم تتناقضا
نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم لجواز صدقهما معا وكذبهما معا والثانية ان الوحدة الثانية
وحدة المحمول او اختلفتا فيها اي في تلك الوحدة بان يكون محمول احديهما
كاتبا مثلا ومحمول الاخرى شاعرا لم تتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما معا نحو زيد
كاتب زيد ليس بشاعر والثالثة اي الوحدة الثالثة وحدة الزمان او اختلفتا
القضيتان فيها اي وحدة الزمان بان يكون زمان احديهما ليلا وزمان الاخرى
نهارا لم تتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما نحو زيد قائم ليلا زيد ليس بقائم نهارا
والرابعة من الوحدات الثمانية وحدة المكان لانهما لو اختلفتا في وحدة المكان
بان يكون مكان احديهما دارا مثلا ومكان الاخرى سوقا لم تتناقضا لجواز الصدق
والكذب فيهما نحو زيد قائم في الدار زيد ليس بقائم في السوق والخامسة من الوحدات
الشرط وهو الاضافة لانهما لو اختلفتا فيها اي في وحدة الاضافة بان يكون الاضافة في
احديهما الى امر مثلا وفي الاخرى الى امر لم تتناقضا لجواز صدق كل منهما وكذبهما نحو زيد اب لعمرو
وزيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة القوة والفعل لانهما اي القضيتين لو اختلفتا فيهما
اي في القوة والفعل بان يكون نسبة المحمول الى موضوع احديهما بالقوة وفي الاخرى بالفعل
لم تتناقضا نحو الخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل فانها صادقتان والسابعة وحدة الكل والجزء لان القضيتين اذا اختلفتا في الكل والجزء
بان يكون الحكم في احديهما على بعض افراد الموضوع وفي الاخرى على كله لم تتناقضا كالزنجي اي
الانسان الزنجي اسود اي بعض افراده في الرأس والوجه واليد والرجل وغيرها لكن الزنجي ليس باسود
اي كل افراده بل بعض افراده ابيض كالعين والاسنان وغيرهما لكونهما كذلك والعلم ان
الكل قد يكون لاحاطة الافراد وقد يكون لاحاطة اجزاء فاذا وضعت على النكرة يكون لا
لاحاطة الافراد ولهذا يجوز ان يقال اكلت كل رغيف اي كل واحد من افراده واذا وضعت على المعرفة

الفرد او الاشخاص

يكون للاحاطة الافراد ولهذا جاز ان يقال الكل الرغيف ان الكل افراد رغيف واحد وهو راجع في الكل
في قولنا الزنجي اسود ان كل لاحاطة الافراد كذا فلا على العموم والشمولية الوصف اشعارية
وصف الشرط لعدم التناقض بين القضيتين عند اختلاف الشرط بان يكون ثبوت المحمول
للموضوع في احدى القضيتين بشرط اتصاف موضوع بوصف معين وليس عنه
في الاخرى بشرط الاتصاف بوصف معين او كقولنا الجسم مفرق للبصر مزيل للعين
رويتنا ان بشرط كون الجسم ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر ان بشرط كونه اسود لانهما صادقان
معا ولهذا ان عدم كون نقيض موجبة الكلية ان لبة الجزئية دون ان لبة الكلية
وكون نقيض ان لبة الكلية موجبة الجزئية دون موجبة الكلية سابق في المحصورات وان كان
موضوعه محققا ان موضوع اذ او لهذا القول بعد تحقق شرط التناقض في المحصورات
وفيه نظر لان هذا الكلام واقع موقعا لان مقدم هم في قولنا ونقيض موجبة الكلية
الواقع وهم ذكرتموهم في هذا الواحد اشتركا بين هم المحصورات والمحصورات او اهملا
ان نقيض الموجبة الكلية ان لبة الكلية ونقيض موجبة الجزئية ان لبة الجزئية لا
بيان التناقض في المحصورات بل يكون موضوعه محققا المحصورات لانه لما قال هم
ولا تحقق فذكر الابعد اتفاقي في موضوع شتوهم انه لا تناقض بين الكلية
والجزئية بل نقيض الكلية الكلية ونقيض الجزئية الجزئية لان اذا هو موضوع شرط
في التناقض ولا اتى في موضوع بين الكلية والجزئية لما موضوع الكلية جميع الافراد
وموضوع الجزئية بعض الافراد فلا يكونان متحدين فاذا ان هم ذكر الوهم لقوله ونقيض
موجبة الكلية اي يعني ان المراد بموضوع موضوع في ذكر الافراد الموضوع واتى و
الموضوع اتى وهو موضوع المذكور لا اتى افراد الموضوع بالكلية والجزئية كما يقتضيه
ان كانت القضيتان ممتنعتان فقتضيان اي فاذا وقع في تحقق شروط التناقض ممتنعتان بين القض
اراد ان بين الشرط المحصورة بالمحصورة فقال ان كانت القضيتان ممتنعتان
محصورتين لا تحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما اي بعد اختلاف القضيتين
محصورتين التي قضيتين في الكمية ان في الكلية والجزئية بان يكون احدى القضيتين

محصورتين

قوله ونقيض وهم في ذكرتموهم اه فان قلت يجب
بهذا الرفع الضمائر كي تحقق شرط التناقض
في المحصورات اخلا اضافة في موضوعه الى هذا الكلام
قلت نعم لكن ضدا في الرفع اظهر منه
منتبر ج

اي تعدد الوحدات المذكورة يثبت
التناقض فيه وان متعددا بل يذكر
الشرط التاسع يلزم التناقض بين
كلامين

المحصورتين المتناقضتين كلية والاخرى جزئية وبهذا الشرط اى الاختلاف فى
الكمية انما يكون بعد اتفاقهما اى اتفاق القضيتين المتناقضتين فى الوحدات
الثمانية المشتركة المذكورة فيما قبل قال فلو قيد بعد قوله فى الكمية بقولنا ايضا اقول
يعنى لو قيد المصنف بعد قوله المحصورتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما فى الكمية
بقولنا ايضا اى كما يتحقق بعد اتفاقهما فى الوحدات المذكورة لكان اولى ليكون
اشارة اليه اى الى اتفاقهما المحصورتين المتناقضتين فى الوحدات المذكورة
اقول لا حاجة الى قيد ايضا ليكون اشارة الى اتفاق المحصورتين المتناقضتين
لان اتفاقهما فى الوحدات الثمانية يعلم فى قوله قبل ذلك ولا يتحقق فى كل الا بعد
اتفاقهما فى الموضوع لان الضمير فى قوله الا بعد اتفاقهما فى الموضوع عايد
الى القضيتين المذكورتين فى تعريف التناقض والقضيتان المذكورتان فى التعريف
اعم من ان يكون محصورتين او مخصوصتين او مهملتين فلا حاجة الى ذكر ايضا
قال لان الكليتين قد يكونان كاذبتين اقول اتى بلفظ قد المفيدة لجزئية الحكم لان
الكليتين والجزئيتين قد يختلفان الصدق وكذبا كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الانسان بحيوان وكقولنا بعض الانسان ناطق وبعض الانسان ليس بناطق
فان قلت صدق الجزئيتين المذكورتين فى الشرح اى هو لعدم اتحاد الموضوع
وهو شرط فى التناقض فان المحكوم عليه بالكتابة غير بعض المحكوم عليه بسلب الكتابة
قلت المراد بالموضوع الموضوع المذكور فى القضية لا ذات الموضوع فى امثال
والموضوع المذكور متحد وهو بعض الانسان والا اى وان لم يكن المراد بالموضوع
الموضوع المذكور فى الذكر بل ذات الموضوع لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض
لان ذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد وفى الجزئية بعضها وهما ليسا بمتحدين
بل هما مختلفان ويجوز ان يكون الحكم بالايجاب والسلب ثابتا بجميع الافراد من حيث

اى لو لزم ان لا يصدق بين الكلية والجزئية تناقض لان الربط وهو لازم منه فثبت المطلوب وهو ان المراد من الموضوع الموضوع المذكور فى القضية

قوله فان قلت انه يجوز ان يقال ان كذب الكليتين المذكورتين فى الشرح اى هو لعدم اتحاد الموضوع وهو شرط فى التناقض فان الكل المحكوم عليه بالكتابة غير الكل المحكوم عليه بسلب الكتابة والجواب مذكور جواب كذلك عن هذا السؤال والله اعلم

قوله وان لم يكن المراد بالموضوع الموضوع فى الذكر بل ذات الموضوع لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض لان ذات الموضوع فى الكلية جميع افراد الموضوع وفى الجزئية بعضها وهما مختلفان

هو مجموع في الكلية ولا يكون سورا بل بعضها في حيث هو بعض في الجزئية واعلم ان
نقيض الشرطية الكلية الشرطية الجزئية هي مانعة الخلو الكيفي اي في الايجاب والسلب
وموافقة لها في وجب لها في الاتصال والانفصال وفي النوع ان في اللزوم في
المتصلة والعناد في المنفصلة والاتفاق فيهما اي في المتصلة وفي المنفصلة
وبالعكس نقيض الشرطية الجزئية الشرطية الكلية هي مانعة الجمع الكيفي وموافقة
لها في الجنس نقيض اللزومية هو موجبة الكلية ان لم يلزم والجزئية ونقيض العنادية
هو موجبة الكلية العنادية السالبة الجزئية ونقيض الاتفاقية هو موجبة الكلية الاتفاقية
السالبة الجزئية وبالعكس فيهما فاذا قلت كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كان
نقيضه ليس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاذا قلت بعضا ما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فنقيضه ليس بعضا ما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فاذا قلنا
كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كان نقيضه ليس كلما كان الانسان ناطقا فليس
الحمار ناهقا وعلى هذا القياس قال وهو عبارة عن ان يصير الموضوع آه اقول هذا شروع في بيان
العكس المستوي للعقيبة وهو اي العكس المستوي عبارة عن ان يصير الموضوع بتشديد
الياء على صيغة المجهول اي ان يجعل الموضوع في القضية محمولا والمحمول فيها
موضوعا مع بقاء الكيف فاذا قلنا بتشديد الياء لان العكس المستوي يطلق على
معنيين احدهما المعنى المصدري وهو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
وثانيهما القضية الحاصلة بعد الجعل المذكور فان لم نشدد الياء لصار له معنى فاسد
قال ان ان كان الاصل صادقا بأي وجه كان اقول سواء كان صادقا بحسب نفس الامر
او بحسب فرض الفارض كان العكس ايضا اي كالاصل كذلك يكون العكس صادقا بحسبهما
قال لان ما هو الموضوع لا يصير محمولا آه اقول قد عرفت ان المراد في الموضوع
الذات اي الافراد وفي المحمول الوصف اي المفهوم فاذا قلت كل انسان صوان

بيان تحقيق التناقض في الشرطيات

وقد يذكر لهم على النقيض لغلبة استعماله في اعم ان العكس مطلق لا يكون في تحقيق الامتناع وقيل كما يكون في موضوع

والنوع

ليس كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق

وهو مع الصدور اي صدور الموضوع

تحمولا اي المحمول موضوعا ثم يرتفع الامر

سيكون حمارا

يكون المراد في الانسان الذي هو الموضوع الافراد المتكثرة وفي الحيوان
الذي هو المحمول مفهومه اي الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة وفي المشي
انما اذا اعتبرنا تلك القضية وحملنا بعض الانسان طيوان انك لا تعتبر المحمول
الذي هو مفهوم الحيوان موضوعا ولا الموضوع الذي هو ذات الانسان
محمولا هو هو اذ ان الموضوع والمحمول يطلق كل منهما على ذات الموضوع
ومفهوم المحمول وهي موضوع والمحمول بالحقيقة وحالة اخرى على اللفظين
الدالين عليهما وهما موضوع والمحمول فالمراد بهما الثاني بقرينة المقام
مع ان المختار هو الثاني وقول ان رم ولئن لم نسلم ذلك اه اشارة الى
ذلك الجواب قال واما اعتبار السلب في الايجاب فانما اعتبر العلم بمعنى
السلب في الايجاب لان المنطقي تتبع القضايا فلم يجد واحدا في الاكثر اي في اكثر
القضايا بعد جعل المذكور وهو ان المذكور جعل الموضوع محمولا او المحمول
موضوعا مفارقة لازمة وهي العلم لا موافقة لها اي للاصل والموضوع
باعتبار القضايا في الايجاب والسلب واما قال في الاكثر ولم يقل في الكل لانه ربما
للتتبع قال فعلى هذا قول المصنف الآتي اسناد الخطاء للعلم رفعة الله عليه خطاء
لان الخطاء ما لا ينبغي صدوره اصلا او ينبغي لكن بعد تكلف ومشقة وكيف
يقع الخطاء في ذلك الفاضل مع كونه وصيرا في عمره على الصواب الا يقال فعلى
هذا لا يكون من هذا القبيل وهي التكذيب بحال الاسهو اقلم الناسخ قال لانا اذا
قلنا كل انسان فهو حيوان نجد شيئا موصوفا بانه انسان وهو ان شيء الموصوف
الى افراده فيكون بعض الحيوان انسانا لانا اذا وجدنا ذاتا موصوفا بصفتين
قلنا ان نجعل تلك الذات الموصوفة بالوصفين موضوعا ونجعل الوصف الاخير

مطلب الموضوع والمحمول يطلقان على مفهوم

ل

ن

قوله ولئن لم نسلم ذلك اه

قوله واما اعتبار السلب في الايجاب فانما اعتبر العلم بمعنى السلب في الايجاب

اي ظاهر في اكثر احواله

اي رجوع الضمير المؤنث في قوله الى المذكور وهو الاصل باعتبار ان الاصل علة لوقوع القضايا والاول باعتبار ان المؤنث يؤول بقوله والراجع حسن

اي لانا نعلم اتفاقا ان الانسان ضاحك في بعض الاوقات

اي لانا نعلم اتفاقا ان الكذب ليس بمذموم في جميع الاوقات

اقول يمكن ان يجاب عنه بان يقال ان قولك ان الانسان حيوان اذا كان على سبيل الحقيقة يعقل انه يكون كذلك اذا كان على سبيل التغليب بان يقال الصدق غلب على الكذب فلا يبعد ان يقال انه في نفس الامر كذب

فنقول انه في الكبرى فيكون الكبرى كاذبة لكون ا مستلزمة للحق ونقيضها صادقة
وهو اطلوب قال ويلزم منه شيء في الحيوان بانسان آه اقول اي يلزم في صدق نقيض
العكس وهو قولنا لاشيء في الانسان بحيوان صدق قولنا لاشيء في الحيوان بانسان
لكون اللازم البينة منفكا لنفسه وهذا العكس مناف للاصل فيكون العكس
كاذبا لاستلزام اجتماع النقيضين وكذبه يستلزم كذب قولنا لاشيء في الانسان بحيوان
لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه
لاستلزام ارتفاع النقيضين وهو على الاصل فثبت المطلوب قال اونقيض هذا اللازم
آه اقول اي نقيض العكس الى الاصل فانه يلزم في الشكل الثاني سلب الشيء
عن نفسه بكذا بعض الحيوان انسان ولاشيء في الحيوان بانسان ينتج في الشكل الثاني بعض
الحيوان ليس بحيوان وهو محال واما ان يلزم في صورة القياس وفي مادته
وليس في الصورة لكونها صحيحة لوجود شرط الشكل الثاني وهو اختلاف المقدمتين
بالايجاب والسلب كلية الكبرى فنقول انه في الحاقة وعلى تقدير لزومه في الحاقة اما
ان يلزم في الصغرى او في الكبرى والاول باطل لكون الصغرى صادقة بحسب الواقع
فنقول انه في الكبرى فيكون الكبرى كاذبة وكذبها يستلزم كذب الملزوم لان كذب
اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه لاستلزام
ارتفاع النقيضين وهو اطلوب ويمكن ان يقال هذا اونقيض هذا النقيض
الى الاصل فانه يلزم في الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه بكذا بعض الحيوان انسان ولاشيء
في الانسان بحيوان ينتج في الشكل الاول بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال اونقيض
هذا النقيض وهو بعض الانسان حيوان اقول اي نقيض هذا النقيض وهو قولنا
عكس الاصل الى الاصل بان يجعل عكس الموجبة الجزئية صغرى لكون ايجاب الصغرى
شرطا في الشكل الاول والاصل وهو ان البينة الكلية كبرى لكون كلية الكبرى شرطا فيه

لصدق قولنا لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا فلا يكون اذا كان
هذا انسانا فهو حيوان لان كلما كان هذا انسانا فهو حيوان هذا اذا كان الشرطية متصلة
لزومية واما اذا كانت منفصلة او منفصلة اتفاقية فلا يقبل الغاء احد الطرفين فائدة هذا
بحسب الاجمال وان اردت ان تقف على تفاصيل الشرطية بكماله وعلى التحقيق للجزئيات و
الشرطيات فارجع الى المطولات قال المطلب الاعلى وهو الاقصى في الاصطلاح المنطقية
هو كون الخ اقول بيان ذلك ان كون القياس مطلب الاعلى ان كان مقصودا في العلوم المدونة
الى ادراكات التصديقات فالمقصود الاقصى من العلوم المدونة هي الادراكات التصديقية
لا التصورية واما الادراكات التصورية فانما تطلب فيها ان كانت في العلوم المدونة
للكون تلك التصورات وسائل الى تلك التصديقات والا فغاية ذلك ان يكون المقصود في العلو
المدونة الادراكات التصديقية واما الادراكات التصورية فانما تطلب فيها لكونها
سائل الى التصديقات ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين و
هذا يحكم بان كمال سبب الانظار الصحيحة في اسباب الفطنة وهي التي لا تندل بتبدل الاوضاع
والكلام في الخصوص اذا وصل الى كنه حقيقة الشيء وذلك الوصول مقدور فلم يطلب
التصورات في العلوم بحقيقة الا ان يكون وسائل الى التصديقات مطلوبة فيها
ان في العلوم بحقيقة كذلك صار القياس مطلبا اعلى بالنسبة الى سائر الاصطلاحات قال
حمار وفي القول اعم من ان يكون قولا فقط او معقولا ومحفوظا واما القياس
معقول فهو الذي يتركب في العقل بالمعقولات واما القياس المحفوظ فهو الذي يتركب في القضايا
المحفوظة والاول منهما هو القياس حقيقة والثاني سمي به قياسا لدلالته على
القياس المعقول والتوقف المذكور للقياس يمكن ان يكون التوقف لكل واحد منهما فان جعل
توقف القياس المعقول مرادا بالقول والاقوال الامور المعقولة وان جعل توقف القياس
المحفوظ مرادا منها الامور المحفوظة قال وحمار في الاقوال ما فوق الواحد اقول حمار في الاقوا

مطلب القياس مطلق

مطلب القياس مطلق

النقض بالتركيب الدلائل منها سواء كانت معقولة او ملفوظة وبهذا الاقوال
هي التي توقف وكل جمع يذكر في التوقيفات هذا اللفظ يريد به ما فوق الواحد فالاقوال
يراد بها ما فوق الواحد لتناول التوقيف هو توقف في قولين والقياس هو توقف في الاقوال
فوق الاثنين فالقول الواحد اي القضية الواحدة لا يسمى قياسا وان لزم عنه
لزاما قول آخر لكن يستوي اللازم للقضية الواحدة لزاما كقولنا كل انسان حيوان
بعض الحيوان انسان فان قولنا بعض حيوان انسان لازم لقولنا كل انسان حيوان لزاما
وكعكس النقيض اللازم لها لزاما كقولنا كل انسان حيوان فانه ينعكس بعكس النقيض
الى كل ما ليس بحيوان ليس بانسان فكل تجزيه في الاستواء اما قولنا الاستواء هو الحكم
على كل واحد واحد فلكل حكم في اكثر جزئيات ذلك الكل كقولنا كل حيوان يحرك فكه
الاسفل عند المضغ فالحيوان كل حكم عليه بثبوت تحرك فكه الاسفل عند مضغ وذلك
الحكم بواسطة تتبع اكثر جزئيات الحيوان في الانسان والفرس والبقر وغيرها لكل حكم استقراء
ووجدانهم اي وجدان الانسان والبقر والفرس وغيرها لذلك وانما قيدنا الاستواء لا بعينه
التعيين لجواز ان يكون حال البعض الذي لم يستقرأ حيث لفقد حال البعض الذي
استقراء كالتمثيل فانه فرد في جزئيات الحيوان مع انه لم يحرك فكه الاسفل عند مضغ
بل يحرك فكه الاعلى والتمثيل هو اثبات الحكم في جزئي لثبوته لكل الحكم في جزئي آخر
لكونهما مشتركين بينهما اي بين الجزئيين كقولنا العالم موثوق فهو حادث كالبيت يعني
البيت حادث لانه موثوق وبين العلة هو موجود في العالم فيكون العالم حادثا
ايضا قال بل بواسطة مقدمة اجنبية اقول لا يكون لزوم النتيجة لا لما فرد ذلك الاقول
بل يكون لزومه بواسطة مقدمة اجنبية وبهذا لا تكون لازمة لما مر فقد في القياس
كما في قياس مساوات وهو اي قياس هو ما تركب من قولين بحيث يكون متعلق
محمول اولها هو موضوع الآخر كقولنا آ ب ولب وب ما هو ج فان هذين

القولين يستلزمان

25

القول الى تستلزم قولا اخر وهو ان ا مساو لـ ج لكن لا لذاتها بل بواسطة مقدمة اجنبية
غير لازمة لمقدمتي القياس وهي ان كل ما هو مساو للشيء مساو لذلك الشيء والا
اي وان لم تكن الاستلزام لذاتها لا بواسطة مقدمة اجنبية لكان لهذا النوع من
التاليف منتج دائما وليس كذلك لانا لو اخذنا بدل المساواة المباينة والنصفية لم يلزم
نتيجة فانا اذا قلنا ا مباين لـ ب و ب مباين لـ ج لم يلزم منه ان يكون ا مباينا لـ ج لان
مباين المباين لم يلزم ان يكون مباينا لذلك الشيء فان الانسان مباين للفرس و
الفرس مباين للناطق مع ان الانسان ليس مباينا للناطق وكذا اذا قلنا ان ا نصف
لـ ب و ب نصف لـ ج لم يلزم ان يكون ا نصف لـ ج لان نصف النصف لا يكون
نصفا بل ربعا ومن هذا عرفت ان هذا التاليف ينتج بواسطة مقدمة اجنبية صادقة
واما اذا كانت كاذبة فلا وبينهما منافاة ظاهرة وبيان ان قولكم في تعريف القياس
ما بين كيف قولك كيف يكون متعلق محمول اولى موضوع الاخرى ليصح ان
متعلق محمول الاول هو الى زيد وموضوع الاخر هو المجرور فقط فلا يكون
هذا الكل وصوابه من المناقشة ان يقال ان المتعلق في الحقيقة هو المجرور فقط
بل الجار آلة للتعلق لانك اذا قلت مررت بزيد يكون المتعلق في الحقيقة هو المفعول
والمفعول في الحقيقة هو زيد فيكون المتعلق هو زيد واعلم ان قول المص في تعريف
القياس قول اخر اشارة الى ان القول اللازم وهو النتيجة يجب ان يكون مغايرا
لكل واحد من الاقوال فلو لم يعتبر هذا القيد لزم ان يكون كل قضيتين قياسا
كيف كانتا نحو كل فرس حيوان وكل حمار ناهق فانه وان كان مركبا من اقوال لزم
عنها لذاتها قول وهو اي القول اللازم كل واحد من القولين اللذين وقع جزء
المركب لكن ليس ذلك مغايرا لكل واحد منهما بل هو عين احدهما وههنا سؤال
وجواب بانه يجب تقسيم القياس الى الاقتراني والاستثنائي قال وكقولنا ان كانت الشمس طالعة

وانما قال لم يلزم لانه قد يكون مباين المباين مباينا نحو الانسان مباين للفرس والفرس مباين للاسد فالانسان للاسد لكن ليس كليا ح

اي صادقة لانه يلزم نتيجة كاذبة يعني انه لم يعتبر المعرف النتيجة الكاذبة لانه جعل الاقوال صادقة او كاذبة فنتيجة ... اعم من ان تكون صادقة او كاذبة ... اعم منهما فلم لا يجوز ان يكون كاذبة اذا كانت مقدمات كاذبة انما يعتبر النتيجة الكاذبة وكل حمار ... كما في كل انسان حمار وكل حمار ... والمقدمات ... الكاذبة مع صدق مقدماتها صح افندى

وقوله الجار والمجرور منصوب محلا على انه مفعول مررت وغيره فرب ... وهو منصوب في الحقيقة هو المجرور فقط ح

اي موضوع الاخرى محمول الاول

اي لكل واحد من القولين وقعا جزء لمجموع المركب الذي هو كل فرس حيوان وكل حمار ناهق وهو اي كل واحد من القولين اه كل فرس حيوان فقط وكل حمار ناهق فقط صح افندى

مطلب القياس الاقتراني

فالنتيجة موجبة قوله عين نتيجة القياس الاول مذكورة في القياس الاول بالفعل وهي قولنا الزنا موجود ونقيض نتيجة القياس الثاني مذكورة في القياس الثاني بالفعل وهي قوله الشمس ليست بطالعة واما قيد ذكر النتيجة او نقيضها وعدم ذكرهما في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقتراني بالقوة في تعريف القياس الاستثنائي فلا يكون تعريف الاقتراني جامعا وتعريف الاستثنائي مانعا لان للنتيجة عاقة وهي طرفاها وهيولة وهي الشيء الذي عنه فصول الشيء ما به يحصل هو بالفعل وعاقة الشيء ما يحصل هو بالقوة وعاقة النتيجة مذكورة في القياس الاقتراني وان لم يكن صورة مذكورة فيه فيكون النتيجة مذكورة في الاقتراني بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة او نقيضها في تعريف الاستثنائي لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا فان قلت لا يجوز ان يذكر عين النتيجة في القياس الاستثنائي بالفعل والا لم يكن استثنائيا قلت لانه اعتبر في تعريف القياس ان يكون الفعل العقول لازما مغايرا لكل واحدة من المقدمات فان كلا النتيجة مذكورة في الاستثنائي بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات فلا يكون قياسا علت لان النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما يكون عدم المغايرة لو لم تكن النتيجة جزء المقدم بل عينها وهو حق فان المقدم في الاستثنائي ليس مجموع الشرطية وحده بل هو مع قولنا الزنا موجود فيكون النتيجة جزء المقدمة لا عينها فيحصل المغايرة بين المقدمة والنتيجة قال واما سمي الاول اقترانيا لكون حدوده مقترنة اقول يريد ان احد حدود الاصغر وهو موضوع المطلوب واحد الاكبر وهو محمول المطلوب واحد الاوسط وهو الامر المكرر بين مقدمتي القياس قال وهذا في كون عين النتيجة الخ اقول هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال ان النتيجة ونقيضها قضيتان لاحتمال الصدق والكذب فلا يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس بالفعل فاجاب بقوله وهذا في كون عين النتيجة او نقيضها مذكورا في القياس

ان يقال ان النتيجة مذكورة في بعض النسخ الا ان يقال الثانية في النقيض مكتب في حاشية البيه ح ر

اي وان جاز ان يذكر عين النتيجة في القياس الخ لم يكن الخ

والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية لعدم احتمال الصدق والكذب

ثم قال علم ان المشترك احكر آه اقول هذا شروع في بيان الصنف الثاني من القياس وهو القياس
الاقتراني وقدم القياس الاقتراني على الاستثنائي مع ان مفهوم الاستثنائي وجودي
ومفهوم الاقتراني عدمي لان قياس الاقتراني هو الاكثر دورا في الاستعمال وبه يحصل
اكثر المجهولات المطلوبة الاستحصال وانه تتركب منه مطالب والشرطية بخلاف الاستثنائي قال
لتوسط بين طرفي المطلوب اقول هذا تعليل صحيح في احد الاوسط للشكل الاول لا غير ثم
احد الاوسط للاشكال الباقية اللهم الا ان يقال لما كانت الباقية مرتدة الى
الاول عند الانتاج كان احد الاوسط متوسطا بين طرفي المطلوب فيها بالحقيقة
والتوفيق في التعليل لانه وسيلة بالنسبة الاكثر الى الاصوفيكون في احدهما وسطا
لكان اولى قال سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا اقول سواء
كان احد الاوسط موضوعا او محمولا كما في امثال المذكور احد كبريي حمليتين
للقياس الاقتراني او مقدما او تاليا كما في امثال الثاني احد كبريي المتصلتين للقياس
الاقتراني ايضا قال وقد مر مثال الخ اقول اي قد مر مثال كون احد الاوسط موضوعا ومحمولا
ومثال كونه مقدما وتاليا آنفا اي قبل هذا اشار بقوله آنفا الى مثال الاقتراني لا
الى الاقتراني والاستثنائي معا كما توهم بعض ان رجعين واثبت الخط لئلا يرد
الى مكانه صح قال وقبل هذا اوسط لتوسط بين طرفي خط سواء كان
موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا وقد مر مثاله آنفا اشار الى مثال الاقتراني
والاستثنائي ثم قال اقول هذا ضابط منه لان احد الاوسط الذي ذكره لا يكون الا
في الاقتراني دون الاستثنائي يعرف ذلك في تضاعيف كتبهم هذا كلامه اقول هذا
التوهم عدم تتبع الكاتب لان المثال الثاني للاقتراني قد سقط في بعض
النسخ سهوا فلعل الناسخ قد توهم هذا البعض فتوهم ان آنفا ان المثال الخ
مثال الاقتراني والاستثنائي معا وهذا يعرف بان الاشكال الاربعة تحركوا فقد انطق

ط صون 2

وان لم يكن وسطا في اللفظ بل مخرج فيه كما في الاشكال الباقية ح

(ح) ١٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

(ح) ١٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢

لايصور الا في صغرى الاقتراني دون الاستثنائي لانه اقوى في الاغلب اه اقول اعلم
ان القضية ان كان موضوعها ومحمولها بالاغلب لانها قد يكون بينهما كقولك انسان
ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج في الشكل الاول كل انسان ناطق وبعض الناطق انسان قال
ومقدمة معقودة القياس التي فيها الاصغر اه اقول اي سواء كانت المقدمة مشتملة على الاصغر الصغرى
للكون ذات الاصغر وصاحبته ومقدمة مشتملة على الاكبر الكبرى لكون ذات الاكبر
وصاحبته سميت الصغرى والكبرى بالمقدمة لتقدمها على القول الازم والقول اللازم
باعتبار حصوله في القياس نتيجة وباعتبار استحصاله اياه في القياس مطلوبا
قال بسبب قرينة وضربه اقول لكون الصغرى مقترنة بالكبرى وموضوعة فيها سواء كان الاقتراني
اقترانا موضوعيا كليتين او جزئيتين او لبنيتين كليتين او جزئيتين او موضوعيا وسلبيا
قال ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول اه واذا وضعت
الاشكال الاربعة على هذا الطريق لان الشكل الاول على النظم الطبعي لانه هو الانتقال
في موضوع الحط الى محموله او لطائفة ما في احد الاوساط الى محموله اي محمول الحط فيلزم في
الانتقال بين الانتقال في موضوع الحط الى محموله وهذا لا يوجد الا في الشكل الاول
فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه
اي الى الاول لتركيبه اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع
الحط الذي هو اشرف في المحمول اي بالطلب لاجله ثم وضع الشكل الثالث
لان له قربا الى الاول لتركيبه اياه في كبراه وهي اقص المقدمتين لاشتمالها على
محمول الحط الذي هو اقص في موضوعه لانه اي بالطلب لاجل الموضوع ثم وضع الشكل
الرابع لانه لا قرب له الى الاول اصلا لعدم تركيبه اياه في مقدمتيه معا ووجه الحصر معلوم
في الشرح قال وفي بقية الاشكال ما هو اقرب الى الطبع اه اقول واذا كان الشكل الاول قريبا من
الاشكال الاربعة اقرب الى الطبع لكونه على النظم الطبعي في الاستدلال على الحط كما مر فلا

صبوا قی فی ولهذا کانت مرتبة الی الاول عند الانتاج ابدا وان اردت ان تتبین
لک طریق الارتداد فیها فلا یکون منک غفلة فی یجی بعد ولک قال اعلم ان الشکل الثانی
انما ینتج اذا اعلم ان الانتاج فی کل شکل من الاشکال الاربعة بشرطین احدهما حسب الکیفیة و
ثانیهما حسب الکمیة اما الشرط الذی حسب الکیفیة ففی الشکل الثانی اختلاف مقدمتیه بالایجاب
والسلب بان یکون احداهما موجبة والاخری سالبة واما الذی حسب الکمیة ففیه کلیة الکبری
وذلک لانه لو لم یتحقق احد الشرطین یحصل الاختلاف فی النتیجة وهو صدق
القیاس تارة مع النتیجة الموجبة والاخری مع النتیجة السالبة والاختلاف
فی النتیجة موجب لعدم الانتاج لان مضی الانتاج ان یستلزم ذات القیاس
النتیجة فصدق القیاس تارة مع الایجاب وتارة مع السلب یدل علی ان کلا والد
فی الایجاب والسلب لیس بلازم لذات القیاس لان ما هو بالذات لا یختلف
اما لزوم الاختلاف علی تقدیر انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان
فی الکیف ای فی الایجاب والسلب فاما ان یکونا موجبتین او سالبتین واما ما کان
یتحقق الاختلاف اما اذا کانتا موجبتین فلانه یصدق کل فرس حیوان وکل
صاهل حیوان واحق الایجاب وهو کل فرس صاهل ولو بدلنا الکبری بقولنا وکل
انسان حیوان کان احق السلب وهو لا شئ فی الفرس بانسان واما اذا کانتا
سالبتین فلصدق قولنا لا شئ فی الانسان بفرس ولا شئ فی الناطق بفرس واحق
التوافق وهو قولنا کل انسان ناطق ولو بدلنا الکبری بقولنا ولا شئ فی الحمار بفرس
کان احق التباین وهو قولنا لا شئ فی الانسان بحمار واما لزومه علی تقدیر انتفاء الشرط
الثانی وهو کلیة الکبری فلانه لو کانت الکبری جزئیة فاما ان تکون موجبة جزئیة وسالبة
جزئیة وعلی التقدیرین یتحقق الاختلاف فی النتیجة اما علی تقدیر کون الکبری موجبة جزئیة
فلصدق قولنا لا شئ فی الفرس بانسان وبعض الحیوان بانسان واحق الایجاب وهو کل فرس

الباقية أستة عشر وهي الاربعة الساقطة الباقية الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى
السالبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الكلية
مع الكبرى الموجبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية فلم يبق من
الضروب الستة عشر بعد الساقط الا اربعة اعني الضرب الاول في الموجبة الكلية الصغرى والسالبة
الكلية الكبرى ينتج سالبة كلية لان النتيجة تتبع اخس المقدمتين والسالبة الكلية اخس في الموجبة
الكلية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر وبيانه اي
بيان انتاج هذا الضرب الشكل الاول بطريق الخلف واعكس المستوى اعني بطريق الخلف في هذا
الشكل هو ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل للاول الا نقيض الصغرى للاول ينتج هذا الشكل سالبة
كلية فيكون نقيضها موجبة جزئية تصير ان تكون الصغرى للشكل الاول ويجعل الكبرى الغير
وهي السالبة الكلية كبرى لهذه الصغرى وهي نقيض النتيجة لان اي كبرى الغير لكل
وان كانت سالبة تصلح ان تكون كبرى للشكل الاول فينتظم من نقيض النتيجة وكبرى الغير
قياس في الشكل الاول ينتج لنا نقيض الصغرى في الشكل الثاني فنقول لو لم يصدق
لا شيء من الانسان بحجر نقيضه وهو بعض الانسان بحجر والازم ارتفع النقيضين
وهو محال ونقيض ذلك النقيض الذي هو الكبرى الغير كذا بعض الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بحيوان
ينتج في الشكل الاول بعض الانسان ليس بحيوان وهو نقيض صغرى الشكل الثاني
وهي كل انسان حيوان هذا خلف اي القول اللازم وهو قولنا بعض الانسان ليس بحيوان
باطل وهذا الخلف لازم في صغرى الشكل الاول لانا بينا ان الانتاج في الشكل الاول
وليس في الكبرى لانها موضوعة الصدق فيجب ان يكون هو نقيض النتيجة وهو الصغرى
للشكل الاول فيكون نقيض النتيجة هي الانا لنتيجة للشكل الثاني فقد اما طريق العكس فهو
فيان ينعكس الكبرى بعكس المستوى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة هكذا كل انسان
حيوان ولا شيء في الحيوان بحجر ينتج في الشكل الاول لا شيء في الانسان بحجر وهو سط الضرب الثاني

قوله في موضعه كلية آه اي حاصل في موضعه في قوله الضرب الاول ويحتمل ان يكون حالا او صفة واخبر قوله ينتج للكلية ليس بجيد

قوله موجبة ط

قوله نقيض الانسان اي نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية كما مر

قوله الظاهر الاول

قوله سط في الشكل الثاني

قوله نقيض الانسان اي نقيض السالبة الكلية

قوله تفسير لقوله هذا

قوله للشكل الثاني ط

قوله والا اي وان لم يكن نقيض النتيجة للشكل الثاني صغرى ايضا اي كما ان نقيض صغراه يلزم ارتفاع النقيضين

على الاول وهو ان يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية وهو ينتج سالبة كلية
ايضا كقولنا لا شئ من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان فلا شئ من الحجر بانسان وينتج ما نحن فيه و
العكس ايضا اما الخلف فالطريق المذكور وهو ان يكون كاذبا نقيض المنتج ويجعل صغرى
ويجعل كبرى القياس كبرى لان الصغرى فينتظم منهما قياس من الشكل الاول ينتج بما بينا قبل
الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شئ من الحجر بانسان لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان
ونضم اليه الكبرى هكذا بعض الحجر انسان وكل انسان حيوان ينتج في الشكل الاول بعض الحجر حيوان
وقد كان الصغرى كاذبا في الحجر بحيوان هذا خلف وهذا الخلف ليس في الصغرى لكونها بديهية الصدق
الانتاج فيكون في الكبرى لانها موضوعة الصدق فنقول ان يكون هو
في نقيض المنتج فيكون محالا والمنتج فقط وهو اضعف وامّا طريق العكس فيه فلا يمكن ان
يعكس الكبرى لان الاول للكون موجبة لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل
الاول بل طريق العكس فيه بعكس الصغرى وجعلها اي جعل الصغرى منعكسة كبرى لكونها
سالبة كلية وجعل كبرى القياس صغرى لكونها موجبة كلية ينتج في الشكل الاول ينتج منعكسة الى
الى النتيجة المطلوبة في الشكل الثاني فاذا عكسنا قولنا لا شئ من الحجر بحيوان لا شئ من الحيوان
بحجر وجعلناها كبرى وكبرى القياس صغرى وقلنا كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بحجر ينتج من الشكل
وهو ينعكس بعكس المستوى الى لا شئ من الحجر بانسان وهو اضعف الضروب الثلثة من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان ناطق ولا شئ
من الفرس بناطق فبعض الانسان ليس بفرس بالخلف والعكس كما مر في الضرب الاول الضرب
الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ليس
بانسان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ليس بناطق بالخلف واما العكس لانه لا يمكن بيانه بالعكس
لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية لان الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية والجزئية لا تصلح
ان تكون كبرى للشكل الاول كما سيجئ ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس لكونها سالبة جزئية

وعلى تقرير

الصغرى

وعلى تقدير قبولها العكس بخصوص الى فلا تقع في صغرى الشكل الاول لكون محمولها

الجزئية سالبة ولا في كبراه لكونها جزئية واكمال الايجاب الصغرى وكلية الكبرى

شرط في الشكل الاول واعلم ان في بيان الضربين الاخيرين طريقين آخرين وهو الاقرب الا

ان نترك هذا الطريق ليلا يؤدي الى حمل واما الشكل الثالث فيشترط انتاجه بحسب

الكيفية ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اي الصغرى والكبرى واما كونه

ايجاب الصغرى شرطا فلانها لو كانت سالبة فحينئذ ان يكون الكبرى موجبة اولا سالبة وايا

كان لا تحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فلقولنا لاشيء من الناطق

بصاهل وكل ناطق حيوان ينتج لا شيء من الصاهل بحيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا

كل ناطق انسان كان انتج النتيجة وهو قولنا لاشيء من الصاهل بانسان واما اذا

كانت سالبة فكقولنا لاشيء من الانسان بفرس لاشيء من الانسان بصاهل وانتج الايجاب وهو

كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا لاشيء من الانسان بحمار كان انتج السلب وهو

لاشيء من الفرس بحمار واما كون كلية احد المقدمتين شرطا فلانها لو كانتا جزئيتين يلزم

الاختلاف في النتيجة كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق وانتج الموافق

وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان ليس بفرس فانتج النتيجين وهو لاشيء

من الانسان بفرس هذا اعلى تقدير كون الكبرى موجبة جزئية واما اذا كانت سالبة جزئية فكقولنا

بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بصاهل وانتج الموافق وهو كل فرس صاهل

ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان ليس بناطق كان انتج النتيجين وهو لاشيء من الفرس بناطق

فاذا اسقط عشرة اخر في الضرب الستة عشر بقي في الشرط الاول وهي الثانية ان فطنة

في الشرط الاول الصغرى ان لا تكون سالبة مع الكبريات الاربع والصغرى لا تكون جزئية مع

الكبريات الاربع واثنان في الشرط الثاني وهما الضربان اللذان صغراهما موجبة جزئية مع كبرى

الجزئيتين بقي ضربه المنتجة لانه الاول في موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان

حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وبيانه انتاجه بوجهين احدهما الخلف
وطريق الخلف في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى للاول الثالث لانتج الا
جزئية ونقيض الجزئية الكلية ويجعل صغرى القياس لكونها موجبة صغرى لنقيض النتيجة
فينتظم من قياس الشكل الاول نتيجة كما بيناه الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان
ناطق لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق ونظم ذلك الى صغرى القياس هكذا
كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بناطق
وهو مناف للكبرى القياس لانها تقيض الموجبة الكلية انه الجزئية لا
انه الكلية وثانيهما على الصغرى ليرجع الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها
وهو المطلوب الثاني في موضعه كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل فرس
حيوان ولا شيء من الفرس بحجار فبعض الحيوان ليس بحجار بيانه بعكس الصغرى ينتج النتيجة
المطلوبة وبالخلف لنتيجة حاصلة لما مر في الضرب الاول بلا فرق والثالث
في موضعه جزئية صغرى وموجبة جزئية كلية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض
حيوان وكل حجار ناطق فبعض الحيوان ناطق بيانه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول
فينتج النتيجة المطلوبة وبالخلف وهو ان يجعل نقيضة النتيجة الكلية كبرى وصغرى
القياس صغرى لنتيجة في الشكل الاول ما يناقض الكبرى الاولى في موضعه جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان ليس بحجار فبعض الحيوان
بحجار ليرتد الى الشكل الاول فينتج ما مر في الضرب الثالث
في موضعه كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان
وبعض الفرس صاهل فبعض الحيوان صاهل بيانه بالخلف ينتج في الشكل الاول ما يناقض
الكبرى وبعكس الكبرى ويجعل عكس الكبرى صغرى ينتج لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية
لا تصلح ان تكون كبرى للشكل الاول وصغرى القياس كبرى لكونها كلية ينتج في الشكل الاول

ما ينعكس مطلوب الشكل ٣ موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل انسان ناطق وبعض الانسان ليس بحيوان فبعض الناطق ليس بحيوان بيانه
بالخلف لينتج في الشكل الاول ما في الكبرى ولا يمكن بيانه بالعكس لانعكاس الصغرى لان كبراه
جزئية والجزئية لا تنعكس في الشكل الاول ولا عكس الكبرى لانها لا تحتمل العكس وعلى تقدير
قبولها العكس لا تصلح ان تكون صغرى او كبرى للشكل الاول واما الشكل الرابع فشرط
انتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها ان لا يكون فيه ضمنان اعني السلب والجزئية لانه
مقدمة واحدة ولا مقدمتان سواء كانت الضمنان في مقدمة واحدة كما اذا كانت احدى
المقدمتين الصغرى والكبرى سالبتين او جزئيتين او في مقدمتين مختلفتين كما اذا كانت احد
المقدمتين سالبة والاخرى جزئية الا ان يكون الصغرى موجبة جزئية فانه يجب اجتماع
الضمنين لان كون الكبرى سالبة كلية يجب في الشكل الرابع على تقدير كون الصغرى موجبة
جزئية اما الشرط الاول اي عدم اجتماع الضمنين على تقدير عدم كون الصغرى
موجبة جزئية فلانه لو اجتمع الضمنان في الشكل الرابع على تقدير ان لا يكون الصغرى
موجبة جزئية يلزم الانتاج الموجب بعدم الانتاج كقولنا لا شيء من الانسان بفرس
ولا شيء من الحمار بانسان وكل انسان وبعض الفرس حيوان ولو حذفنا الكبرى
يقولنا لا شيء من الحمار بانسان وكل انسان وبعض الفرس حيوان وكقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان وكل فرس حيوان ولو حذفنا الكبرى يقولنا بعض
الناطق ليس بانسان وكل انسان وبعض الفرس حيوان وكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الحيوان ليس بناطق وكل فرس حيوان ولو حذفنا الكبرى يقولنا بعض الحمار ليس بانسان وكل انسان
وبعض الفرس حيوان ولو حذفنا الكبرى يقولنا بعض الحمار ليس بناطق وكقولنا كل ناطق انسان وبعض
الحيوان ليس بناطق وكل انسان وبعض الفرس حيوان ولو حذفنا الكبرى يقولنا بعض الحمار ليس بناطق

بحجار وكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان وانحق التوافق وهو
كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان انحق السلب وهو
لاشئ في الانسان بفرس وكقولنا بعض الانسان ليس بفرس وبعض الصاهل ليس بانسان
وانحق التوافق وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الناطق
ليس بانسان كان انحق التباين وهو لاشئ في الفرس بناطق وكقولنا بعض
الانسان ليس بفرس ولاشئ في الصاهل بانسان وانحق التوافق وهو كل
فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولاشئ في الحمار بانسان كان انحق السلب وهو
لاشئ في الفرس بحمار وكقولنا بعض الفرس ليس بحمار وبعض الحيوان فرس و
انحق وهو كل حمار حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الصاهل فرس كان انحق
السلب وهو لاشئ في الحمار بصاهل واما الشرط الثاني وهو كون الكبرى لتة
كلية على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية فلانه لو لم يكن كذلك فاما ان يكون الكبرى
موجبة كلية او موجبة جزئية او لتة جزئية وعلى التقادير يلزم الاختلاف في
النتيجة وهو موجب للعقم كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان وانحق
التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان انحق
التباين وهو لاشئ في الانسان بفرس وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الناطق حيوان
وانحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس حيوان
فانحق التباين وهو لاشئ في الانسان بفرس وكقولنا بعض الفرس صاهل وبعض
الحيوان ليس بفرس وانحق التوافق وهو كل صاهل حيوان ولو بدل الكبرى
بقولنا بعض الانسان ليس بفرس فانحق التباين وهو لاشئ في الصاهل بانسان فاذا
سقطوا باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب وباعتبار الشرط الثاني ثمانية اضرب بقي الضروب
صحيحة هذه الاولى موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق

اي موجب لعدم الانتاج ؟

انسان
صحيح

اي الضرب الاول
صحيح موجبتين

انتج نقيض الحيوان ناطق بيانه بعكس ترتيب المقدمتين وهو ان يجعل صغرى كبرى
والكبرى صغرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج نتيجة منعكسة الى احط هكذا كل
ما طق انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول كل ناطق حيوان
وهو ينعكس الى بعض الحيوان ناطق وهو احط والخلق وهو ان يجعل
نقيض النتيجة كبرى وصغرى القياس لا يا ما صغرى فينتج ان على بعض الشكل
الاول وحاصل ينتج ينعكس الى ما يأتي في الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض
الحيوان ناطق لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق وكحاصل كبرى لصغرى
القياس وهو كل انسان حيوان ينتج في الشكل الاول لا شيء من الانسان
بناطق وهو ينعكس الى لا شيء من الناطق بانسان وهو بناتج كبرى القياس
الناتج موجبة كلية صغرى والكبرى موجبة جزئية لينتج موجبة جزئية كقولنا
كل فرس صهال وبعض الحيوان فرس فبعض الصهال حيوان على الترتيب
والخلق كل مركب طريق الخلف انها ينتج نتيجة ينعكس الى ما يأتي في الكبرى الثالث
في لبنة كلية الصغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من
الفرس بانسان وكل صهال فرس فلا شيء من الانسان بصهال على الترتيب
كما مر والخلق وهو ان يجعل نقيض النتيجة لا يا صغرى وكبرى القياس للكبرى
كبرى لينتج في الشكل الاول ينتج ينعكس الى ما يأتي في الصغرى فنقول لو لم
يصدق لا شيء من الانسان بصهال لصدق بعض الانسان صاهل وحاصل
ذلك النقيض صغرى لكبرى القياس وهي كل صهال فرس ينتج في الشكل الاول
بعض الانسان فرس وهو ينعكس الى بعض الفرس انسان وقد كان الصغرى
لا شيء من الفرس انسان هذا خلف الرابع في موجبة كلية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس

اي الصغرى والكبرى وقوله وحاصل ينتج الخ والظاهر ان يقال ينتج ينعكس الخ بترك قوله وحاصل لان قوله ينتج معطوف على ينتج الذي هو جواب الشرط فيكون معطوفا على ينتج ايضا وحاصل قوله وحاصل ذلك النقيض الخ هو كما قوله فيما بعد ينتج في الشكل الاول الخ

كذا في بعض النسخ الصحيحة

موجبتين ظ

الثانية كلية والكبرى لبتة كلية نتيجة سالبة كلية الثالث في موضعين والصغرى
جزئية نتيجة موضعها بينة الرابع في موضعه جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى نتيجة سالبة جزئية
والمنتج مذكور في الشرح ومن هذا عرفت ان الشكل الاول نتيجة الصور الاربع
بخلاف الاشكال الباقية كما عرفت ونتيجة بنو الضروب الاربعة بينة بذاتها لانتهاء
الى البرهان قال وهما في المقدمتين مقدمتان لزوميتان لا اتفاقيتان اقول لانه لاق
في انتاج الاشكال المركبة في الاتفاقيتين لان العلم في الاشكال المركبة في اتفاقيات موقوف
على العلم بوجود الاصغر والاكبر في الواقع فيكون الاصغر والاكبر معلومي
الاجتماع في غير النفاة الى الوسط فلا يكون الوسط محققا حالة قال كل عدد اما
زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او اول اعلم ان الزوج عدد ينقسم متساويا
كالاربعة والستة والفرد عدد لا ينقسم متساويا والستة عشر زوج الزوج
عدد لا يقبل التنصيف الى الواحد كالستة والعشرة واثنا عشر زوج الفرد
الزوج بانه عدد لا يقبل التنصيف اكثر من مرة واحدة فقط اقول قال سواء كان
المحللة صغرى ومنفصلة كبرى او بالعكس اقول بيان ما يكون المحللة فيه صغرى والمنفصلة
كبرى كقولنا كل ج ب وكلما كان ج ب ط ب نتيجة الشكل الاول كلما كان ا ب
ج اما ا او ب سواء كانت المحللة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس اقول مثال الاول
ما ذكر في الشرح واما مثال ما كانت المحللة صغرى والمنفصلة كبرى فكقولنا كل ا
ب وكل ب اما ا او د وكل ج اما ا او د قال القياس الاستثنائي مركب اما
من مقدمتين او لا اما القياس الاستثنائي مركب من مقدمتين احديهما اي احدى المقدمتين
شرطية والمقدمة الاخرى وضع احد جزئي الشرطية اي اثبات احد جزئيها يلزم
اثبات اخر الاخر كما في المنفصلة الزومية او رفع اخر الاخر كما في المنفصلة العنادية
او رفع احد جزئي الشرطية ليلزم رفع الجزء الاخر كما في المنفصلة او اثباته كما في المنفصلة

قوله ومن قرن زوج الزوج اخ لانه علم انه اذا قرن الفرد بالفرد فلا محالة يقرن زوج الزوج بانه عدد يقبل التنصيف الى مرة واحدة مثل اثنى عشر واربعة وعشرين واقله ثلاثة عشر ويقرن الزوج بانه عدد لا يقبل التنصيف الى الواحد فقط ان يصطلح على ما شاء فكان قبيحا ان يقال ما يقبل التنصيف الى الواحد فقط ويقرن الزوج بانه عدد لا يقبل التنصيف الى الواحد فقط
قوله وهما في المقدمتين مقدمتان لزوميتان لا اتفاقيتان اقول لانه لاق في انتاج الاشكال المركبة في الاتفاقيات موقوف على العلم بوجود الاصغر والاكبر في الواقع فيكون الاصغر والاكبر معلومي الاجتماع في غير النفاة الى الوسط فلا يكون الوسط محققا حالة قال كل عدد اما
قوله كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او اول اعلم ان الزوج عدد ينقسم متساويا كالاربعة والستة والفرد عدد لا ينقسم متساويا والستة عشر زوج الزوج عدد لا يقبل التنصيف الى الواحد كالستة والعشرة واثنا عشر زوج الفرد الزوج بانه عدد لا يقبل التنصيف اكثر من مرة واحدة فقط قال سواء كان
قوله كبرى كقولنا كل ج ب وكلما كان ج ب ط ب نتيجة الشكل الاول كلما كان ا ب ج اما ا او ب سواء كانت المحللة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس اقول مثال العكس ما ذكر في الشرح واما مثال ما كانت المحللة صغرى والمنفصلة كبرى فكقولنا كل ا ب وكل ب اما ا او د وكل ج اما ا او د قال القياس الاستثنائي مركب اما
قوله من مقدمتين او لا اما القياس الاستثنائي مركب من مقدمتين احديهما اي احدى المقدمتين شرطية والمقدمة الاخرى وضع احد جزئي الشرطية اي اثبات احد جزئيها يلزم اثبات اخر الاخر كما في المنفصلة الزومية او رفع اخر الاخر كما في المنفصلة العنادية او رفع احد جزئي الشرطية ليلزم رفع الجزء الاخر كما في المنفصلة او اثباته كما في المنفصلة
قوله او رفع الجزء الاخر عطف على قوله اثبات الجزء الاخر وقوله او رفع احد جزئي الشرطية عطف على قوله وضع احد جزئي الشرطية لا على الاثبات او الرفع وحاصله انه يلزم من الاثبات الاثبات ومن الرفع الرفع في المنفصلة ويلزم من الاثبات الرفع ومن الرفع الاثبات في المنفصلة

قوله في الاول والرابع ينتج ان دون الثاني والثالث
ودفي الثاني الاول والرابع ينتج ان خلو ما فوق كلهما
الثاني والثالث فانه لا ينتج ان خلو ما فوق
فيهما اذ كان الاول لازما ولا يلزم من كون
كانت الشرطية كاذبة فالمراد موضوعة فقال وهو
اللازم هنا وفي سيذكر وهو موضوعة في انتفاء
الملزوم سيذكر انتفاء اللازم هنا وفي دون
ينتج ان فيما اذا كان الاول هو المقدم كون كان
موجبة انتفاء صيرورة الاول هو صحة الاعم
لا يستلزم وجود الاخص وانتفاء الاخص
لا يستلزم انتفاء الاعم فلا ينتج القياس
منطقة على الطبقة بل يقيد بانتفاء جهاتها
فيبقى الاشكال الاول والرابع ساقطا ورد الاعتراض

قال فنقول الشرطية الموضوعة الخ اقول القضية الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي
ان كانت متصلة لزومية فالاستثنائي يتصور على اربعة اوجه لاستثناء عين المقدم واستثناء
(اي من حيث القضية الشرطية)
عين التالي واستثناء نقيض المقدم واستثناء نقيض التالي فالاول وهو استثناء عين
المقدم والرابع وهو استثناء نقيض التالي ينتجان لزوم الثاني وهو استثناء عين التالي
والثالث وهو استثناء نقيض المقدم اما استثناء عين المقدم فينتج عين التالي لان وجود
الملزوم يستلزم وجود اللازم والا لانفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل الملازمة واما
استثناء نقيض التالي فينتج نقيض المقدم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم الضا واما استثناء عين التالي فلا
(اي الملازمة)
ينتج عين المقدم لان وجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم
(اي وجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم مثلا لا يستلزم وجود الانسان لجواز ان يوجد بدون الانسان)
ووجود الاعم لا يستلزم وجود الاخص واما استثناء نقيض المقدم فلا ينتج نقيض
التالي لان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم وانتفاء
الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم قال وان كانت الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي
منفصلة اقول القضية الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي اما ان يكون منفصلة حقيقية
(اي هذا اذا اخذ او بمعنى كلما)
او مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين المقدم ينتج
(اي الوجود اما الوجود)
نقيض التالي لامتناع الجمع بينهما واستثناء عين التالي ينتج نقيض المقدم بين ما مر
(اي امتناع الجمع)
واستثناء نقيض المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج عين المقدم
(اي بديهي المقدم والتالي)
لامتناع الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة الجمع فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض
التالي واستثناء عين التالي ينتج نقيض المقدم لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض المقدم
لا ينتج عين التالي ونقيض التالي لا ينتج عين المقدم لجواز الخلو بينهما وان كانت منفصلة
مانعة الخلو فبعكس مانعة الجمع لامتناع الخلو وجواز الجمع قال والبينان سواء عندي والشيء
(اي فيما كانت في الانتاج كمانعة الجمع)
بالبين يمكن اه اقول القيد الاول اعني قوله لا يمكن ان يكون الا كذا يخرج الظن وهو الاعتقاد

قوله ينتج ان فاستثناء نقيض المقدم ينتج عين التالي
والاستثناء نقيض التالي ينتج عين المقدم لامتناع الخلو
بينهما ولا ينتج استثناء عين المقدم نقيض التالي ولا
ينتج استثناء عين التالي نقيض المقدم لجواز الجمع بينهما

اراجع العاري

الراجح العادي في الجزم المحتمل للطرف الاخر احتمالا مرجوحا ويجب الوهم ايضا وهو
اعتقاد مرجوح العادي في الجزم المحتمل للطرف الاخر احتمالا راجحا والقيد الثاني
احترز به عن قوله مطابقا للواقع يخرج الجهل المركب وهو حالة في عدم العلم عارفة بانه ليس
عالما مع الاعتقاد بانه لا يمكن ان يكون الا كذا والقيد الثالث يخرج اعتقاد العقد
فانه وان كان اعتقادا جازما بانه لا يمكن ان يكون الا كذا مطابقا للواقع لكن يمكن زواله فلا يجوز
ان يزول اعتقاده عنه بتشكيك مشكك قال واما التصديق فاقسم اقول لما فرغ من توقف
البرهان بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية اراد ان يبين ان مقدمات البرهان يقينية فقال واما التصديق فاقسم
اي مقدمات البرهان الضرورية ستة اقسم واما اكثر المقدمات الضرورية فستة لان اي
تصديق القضايا الضرورية اما العقل او الحس او المركب من الحس والعقل لان المدرك محكم
في الفعل واي شيء كان فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور طرفي القضية او بواسطة
فان كان حكم العقل بمجرد تصور طرفي القضية سواء كان تصور الطرفين بالكسب او بالبداهة
او تصور احدهما بالكسب والآخر بالبداهة سميت تلك القضايا اوليات وان لم يكن حكم
العقل بمجرد تصور الطرفين بل بسبب وسط لا يغيب عن الذهن بل كيفما عند تصور
الطرفين سميت تلك القضايا قضايا قياساتها معها وتسمى ايضا قضايا بالقوة القريبة وان
كان الحاكم هو الحس في الجزئيات سميت تلك القضايا حسيات وان كان الحاكم هو العقل
وان كان في باطنة سميت وجدانيات وان كان الحاكم مركبا من العقل والحس فاما ان
يكون الحس هو السمع وغيره فان كان الحس هو السمع فان المتواتر او ان كان الحس غير السمع
فاما ان يحتاج في العقل في الحكم الى تكرار مرات بترتيب تحمل على الموضوع لانفهم قياسا
خفي الى تلك القضايا وهو انه لو كان لكل الترتيب تفاقيا كما نتطابقا او اكثريا او لا يحتاج
فان احتاج في الجزئيات وان لم يحتج الى تكرار الا مرة واحدة في الحدسيات ومتى الاولى ذكرت في الشرح
قال والوسط ما يقترن بقولنا لانه اي اقول في قولي الوسط ما يقترن بقولنا لانه حين

بقال لذا ثبات احد عى لانه كذا وكذا لكقولنا لانه متغير فذا ثبات ان العالم حادث والحق ان اللفظ لا
سو المتغير وهو الوسط والمناسب بقولنا ان يقال حين نقول لانه كذا وكذا لا ان يقال
حين يقال لانه كذا وكذا وقال وفي الاصطلاح المنطقية المذكورة الجدل وهو قياس
ان القياس اما مركب من مقدمات يقينية او مركب من مقدمات غير يقينية اما المركب من المقدمات اليقينية
فهو البرهان كما ذكروا واما المركب من غير اليقينيات الاربعة الباقية فاذا وقفت على هذا علم ان المقدمات
الغير اليقينية ستة احدها المشهورات وهي قضايا اتفق العقل فيها بواسطة اعتراف الناس اما
بسبب مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رحمة كقولنا مراعاة الضعيف
محمودة او بسبب استقباح كقولنا كشف العورة مذموم ويقال له الشنيع وانما سميت
وهي قضايا يأخذ بها احد الخصمين مسلمة لما صار اليه عليه الكلام والرفع الخصم وانما سميت
المقبولات وهي قضايا يتوخذ عن يعتقد فيه اما للنبوة كالانبياء والكرام والكرامة كالاولياء
او لتميزه عقلا كالحكماء والعلماء او لتميزه دينه كالصلحاء ورابعها المظنونات وهي قضايا
يحكم العقل بها بسبب ترجيح جانب الحكم وخامسها المخيلات وهي قضايا يتذكر الترغيب النفس في
شيء او التنفير عنه وتؤثر في النفس فاذا ورد على النفس شيء عجيب قبضه او
بسط سواء كانت صادقة او كاذبة وسادسها المشبهات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها
على اعتقاد انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بشيء منها فالجدل قياس
مؤلف من مقدمات مشهورة او مما يسلم ليقول وضع الشيء لغيره ما وضع له قبيح لانه ظلم
وكل ظلم قبيح فوضع الشيء لغيره ما وضع له قبيح وغرض الجدل في الغالب الجدلي الزام الخصم
والسكانه والخطابة قياس مؤلف من مظنونات او منها ومن المقبولات كقولنا فلان يطوف بالليل
وكل من يطوف بالليل فهو لص وغرض الخطيب والواعظ في الغالب الخطابة ترغيب الناس
الى فعل الخير وتنفيرهم عن الشر وقياس مؤلف من المخيلات كقولنا هذا عسل وكل عسل
مرة مقيأة فهذا مرة مقيأة وكقولنا هذا خمر وكل خمر ياقوتة سيالة فهذا ياقوتة سيالة

وغرضه ان من القياس الشرعي انتفعال النفع بالترغيب والتنفير والنفع
الاولى تنفر كالعسل لغرة الغنم كالزبيب وفي الثانية ترغيب في شرب الخمر
رغبة العاشق الى معشوقه والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورة
وشبه الكاذب بالحق او بالمشهورة اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة
فكقولنا صورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة
واما من حيث المعنى فكقولنا رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس
فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه من حيث
ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اصلا بشيء موجود بعينه على انه انسان وفرس و
كوضع القضية الطبيعية موضع الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان
جنس ينتج ان الانسان جنس ومؤلف من مقدمات وهمية كاذبة اي غير
واقعة وهي قضية يحكم بها وهم الانسان في امور غير محسوسة قياسها
على الامور المحسوسة كما يحكم بان كل موجود متحيز لانه يدرك
ان كل ما هو من هذه الجهة موجود فهو متحيز والفرض
في المغالطة تغليط الخصم ووقعه
تم هذه النسخة في يد الضعيف
العباد واحقر الكلمة نور الله
الفقير الحقير بن

[illegation]

تمت

فغفر الله
ولوالديه
اصل
اليها
واليه

فحررت هذه النسخة الشريفة المباركة يوم الجمعة ثالث عشر شهر رمضان المعظم سنة ثلاث وثلاثين بعد الالف من هجرة سيد الانام عليه افضل الصلوة واكمل السلام والحمد لله اولا وآخرا

0.157

MAGYAR TUDOMÁNYOS AKADÉMIA
KÖNYVTÁRA ...../19..... K. SZ.

0.157

cm 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18
C M Y K
GREY SCALE 20 STEPS
R G B
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19